

الفصل الثالث

بعض القضايا الاجتماعية في فكر الإمام

أولاً : نظرتة إلى المجتمع الإنساني :

- مقدمة.
- تكوين المجتمع .
- خصائص ومميزات المجتمع الإنساني في ظل الإسلام .
- مظاهر التكافل الاجتماعي في المجتمع الإسلامي.
- العدالة و أثرها في المجتمع الإنساني .
- بعض المشكلات الاجتماعية وطرق علاجها (الفقر والتشرد).

ثانياً : نظرتة إلى الحرية:

- مقدمة.
- مفهوم الحرية .
- الحرية مبدأ إسلامي .
- الحرية معنى اجتماعي .
- أقسام الحرية .

الفصل الثالث

بعض القضايا الاجتماعية في فكر الإمام

أولاً : نظرته إلى المجتمع الإنساني :

مقدمة :

المجتمع من أبرز القضايا التي حظيت باهتمام رجال الفلسفة والفكر التربوي باعتبار أن المجتمع هو الذي سيربى فيه الفرد ، كما يربى من أجله ، فهناك تفاعل مستمر بين الفرد والمجتمع الذي يعيش فيه ، " فقد خلق الله سبحانه وتعالى الناس متفاوتي الميول والمواهب والقدرات ، واستدعى ذلك بالضرورة أن يتخصص كل إنسان في عمل من الأعمال أو حرفة من الحرف ، وهذا التخصص لابد يدعو إلى التعاون ، وهكذا يحدث التفاعل المستمر بين الإنسان وبين المجتمع الذي يعيش فيه ، فهو يقدم خدمات للمجتمع والمجتمع يقدم خدماته له ، وهو لا يستطيع أن يحيا بدون هذا التعاون وهذا التفاعل الاجتماعي المستمر بينه وبين المجتمع الذي يعيش فيه ". (١)

كذلك الإنسان كائن اجتماعي بطبعه مفتور على حب الاجتماع والاندماج مع الآخرين ، " فقد فطر الله الإنسان على الاجتماع ، فليس بوسع إنسان أن يعيش وحده ، أو ينفرد بنفسه انفرادا تاما، وليس هناك حادثة نفسية واحدة يمكن أن تتم دون أن يكون لها صلة بأفراد المجتمع الذي يعيش فيه الإنسان ، فكل حادثة نفسية لابد لها من مجال اجتماعي تتم فيه ، وكل حادثة اجتماعية لابد لها من أصل نفسي ". (٢)

وقد انفرد المجتمع الإنساني في ظل الإسلام عن غيره من الأنظمة الأخرى بأنه

(١) عبد الرحمن عبد الرحمن النقيب : الفكر التربوي عند ابن سينا ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ٢٠٠٢م ، ص ٨٨
(٢) محمد أمين المصري : المجتمع الإسلامي ، الكويت ، دار الأرقم ، ١٩٨٠م ، ص ٨ ، ٩ .

مستمد وقائم على أساس الأصول الكلية لشريعة الله تعالى ، وليس من وضع البشر ، فكان فريداً في تكوينه وتنظيمه والعلاقات القائمة بين أفرادها ، " فالقاعدة الأساسية التي يقوم عليها مجتمعنا هي أنه نظام رباني عالمي ، يقوم على أساس القواعد العامة والأصول الكلية لشريعة الله تعالى ، والمنصوص عليها في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ " . (١)

ودراسة المجتمع الإنساني وما يتعلق به أمر هام في عملية التربية والتعليم ، فهو الوعاء الذي سيربي فيه المتعلم ، ويتفاعل معه بشكل مستمر ، ويعمل على تربيته ونهضته في شتى المجالات ، لذلك كان من الضروري دراسة المجتمع الإنساني من حيث تكوينه وتنظيمه ومظاهره ، وطبيعة العلاقات القائمة بين أفرادها ، بما يسهم في تحقيق أهداف التربية ، ومن خلال الدراسة الحالية سوف يتم استعراض وجهة نظر الإمام حول المجتمع الإنساني من حيث تكوينه ، وخصائصه في ظل الإسلام ، وأهم مظاهر التكافل في المجتمع الإسلامي ، ثم العدالة وأثرها في بناء المجتمع الإنساني ، ثم عرض لبعض المشكلات الاجتماعية وهي الفقر والتشرد وطرق علاجها من وجهة نظر الإمام ، وهي فيما يلي

تكوين المجتمع :

المجتمع الإسلامي مجتمع متميز وفريد في تكوينه ونظامه حيث لا يتفق مع غيره من النظم الاجتماعية الوضعية التي عرفت البشرية ، فالمجتمع الإسلامي في نظامه وتكوينه موجه إلهياً حيث أنه مستمد من القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة .

وقد أكد ذلك الإمام بقوله : " مصادر التنظيم للمجتمع الإسلامي مصادر دينية وما يكون من اجتهاد للمجتهدين ، فهو مبني على هذه المصادر الدينية " . (٢)

فمصادر تنظيم المجتمع الإسلامي كما قرأ الإمام تنقسم إلى مصدرين ، النصوص

(١) على أحمد مذكور : مناهج التربية أسسها وتطبيقاتها ، القاهرة ، دار الفكر العربي ، ٢٠٠١م ، ص ١٠٩ .

(٢) محمد أبو زهرة : تنظيم الإسلام للمجتمع ، مرجع سابق ، ص ١٥ .

الدينية، واجتهاد المجتهدين المأخوذ من هذه النصوص ، وهذه النصوص كما يعلم الجميع تتمثل في القرآن الكريم الذي هو مصدر كل الأحكام والتشريعات ، ثم السنة النبوية التي جاءت شرحاً للقرآن الكريم وتفصيلاً لأحكامه ، أما اجتهاد المجتهدين فهو مبني على نصوص الكتاب والسنة حيث يقوم العلماء بشرحها وتوضيحها واستنباط الأحكام منها ويؤكد ذلك الإمام بقوله : " والنصوص قد اشتملت على جملة الأحكام المنظمة للمجتمع وأما الاجتهاد فهو فن تفصيل هذه الأحكام " (١)

لقد اشتملت النصوص الدينية من قرآن وسنة على كثير من الأحكام والتشريعات والتي من خلالها يتم تنظيم المجتمع الإنساني على أساس إسلامي ، ومن هذه الأحكام أحكام المعاملات المالية بين أفراد المجتمع على أساس من العدالة والأمانة وكذلك اشتملت على أحكام الأسرة وتنظيمها وتنظيم العلاقة بين أفرادها ، كما اشتملت النصوص على تنظيم العلاقات سواء في المجتمعات الصغيرة في الحي أم القرية أو في مجتمع الأمة وعلاقتها بغيرها من الأمم .

وقد قرر ذلك الإمام بقوله : " لقد فصلت النصوص ما فصلت من حقوق وواجبات بين الآحاد بعضهم مع بعض ، وبين الأسرة التي تعد اللبنة الأولى في البناء ثم في المجتمعات الصغرى والكبرى ، حتى تضمنت التنظيم الاجتماعي للأسرة الإنسانية كلها ، ولقد جاء من بعد ذلك المجتهدون ففسروا هذه النصوص تفسيراً علمياً ، استخلصوا منها مقاصدها وغاياتها ، والبواغث عليها ، وبنوا على ما استنبطوا أحكاماً لما لم يرد فيه نص " (٢) .

إذا كان المجتمع الإنساني في الإسلام كما قرر الإمام موجه إلهياً في نظامه وتكوينه

(١) المرجع السابق : ص ١٦ .

(٢) المرجع السابق : ص ١٩ .

فإن الأصل في التجمع الإنساني أن الإنسان مفطور على حب الاجتماع فالإنسان اجتماعي بطبعه فقد خلقه الله سبحانه وتعالى بحيث لا يستطيع أن يعيش منفرداً عن الآخرين ، وقد قرر ذلك الإمام بقوله : " إن نفس كل إنسان فيها نزوع إلى الاجتماع واستعانة بعضهم ببعض ، وحيث كان الاجتماع لا بد من نظام يربط ، وشرع يحكم وعقاب يردع ، وإلا أكل القوي الضعيف ، كما يأكل كبار السمك صغارها عند اجتماعها ، وكما تفترس السبع الأوابد من يكون أضعف منها" ^(١) ، فالإنسان كما خلقه الله سبحانه وتعالى لا يستطيع أن يحيا منفرداً عن الآخرين فهو في حاجة إلى الاندماج معهم وذلك من أجل تدير حاجاته وإشباع رغباته وتحقيق أهدافه وميوله ، والإنسان لا يستطيع تحقيق ذلك بدون التفاعل في المجتمع الإنساني .

لقد خلق الله الناس متفاوتين من حيث قدراتهم العقلية والجسمية ومن حيث ميولهم واستعداداتهم حيث يحدث نوع من التكامل الاجتماعي بينهم ، بحيث يكون لكل شخص منهم عمل يتناسب مع قدراته وإمكاناته وميوله ، ومن ثم يترتب على هذا التفاوت والاختلاف نوع من التكامل في المجتمع فيؤدي كل منهم ما كلف به وفي حدود قدرته واستطاعته ، وقد أكد ذلك الإمام بقوله : " إن التكافل الاجتماعي يوجب على القوامين توزيع الأعمال بمقدار المواهب والقوى ، وتعرف قوة كل ذي قوة ، ومواهب ذي المواهب ليعمل الجميع في اتساق ، ويقوم المجتمع على ميزان ثابت يبين به عمل العاملين ، من غير إهمال لقوة عاملة ، ولا إغفال لمقدرة خاملة" ^(٢) .

والعلاقات الاجتماعية التي يقوم عليها المجتمع الإسلامي ليست قاصرة على

(١) محمد أبو زهرة : زهرة التفاسير ، ج ٢ ، مرجع سابق ، ص ٦٦٤ .
 (٢) _____ : التكافل الاجتماعي في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٥ .

العلاقات المادية فقط، كما قرر ذلك الإمام بقوله: " المجتمع في الإسلام مجتمع معنوي أي أن العلاقات الاجتماعية فيه تبنى على الروابط الأدبية من تواد وتراحم، لا على أساس من العلاقات المادية فقط " (١)، حيث أن العلاقات التي تقوم على أساس مادي تكون علاقات وقتية تنتهي بانقضاء المنفعة، ومن ثم يكون المجتمع غير مترابط ومتلاحم مع بعضه البعض " وأما المجتمع المعنوي فإنه يقوم على أساس من العلاقات الروحية الرابطة بين أجزائه، وهو متماسك غير قابل لأن تتداعى لبناته، لأنه مترابط الأجزاء بما لا يقبل الانقطاع مادام يغذى بالروح وبالدين، وقد يكون غير منسق اقتصادياً أو هندسياً ولكنه قوي متين " (٢).

فالمجتمع الذي يقوم على أساس من العلاقات الروحية من المودة والرحمة والتعاون وحب الآخرين، ينتج عنه مجتمع قوي متماسك، تربط جميع أفراده مجموعة من العلاقات والقيم الروحية، ومن ثم يترتب عليه تهذيب النفس وتربية الوجدان، وبث روح التعاون والائتلاف والمحبة والمودة بين أفراد المجتمع، حتى يكون مجتمع فاضل قائم على علاقات روحية معنوية.

فالمجتمع الإسلامي ينتظم في ضوء مجموعة من القواعد والمبادئ لخصها الإمام بقوله: " إن المجتمع الذي ينظمه الإسلام يحكم بقواعد عامة، وهذه القواعد تبدو في الأسرة وفي الجماعات، وفي الدولة، وفي العلاقات الإنسانية بين الناس مهما تختلف أجناسهم وأديانهم، وهذه القواعد تتلخص في المحافظة على الكرامة الإنسانية، والعدالة بكل صورها والتعاون العام، والمودة، والرحمة بالإنسانية، والمصلحة، ودفع الفساد في هذه الأرض " (٣).

(١) محمد أبو زهرة: المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، مرجع سابق، ص ٤٠.

(٢) المرجع السابق: ص ٤٠.

(٣) محمد أبو زهرة: تنظيم الإسلام للمجتمع، مرجع سابق، ص ٢٥.

كل هذه القواعد وغيرها من الأحكام مستمدة من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ تهدف إلى إيجاد مجتمع فاضل على أساس من العلاقات الاجتماعية تسوده روح المودة والائتلاف والرحمة بين أفرادهِ .

خصائص ومميزات المجتمع الإنساني في ظل الإسلام :

يتميز المجتمع الإنساني في ظل الإسلام بمجموعة من السمات والمميزات ، التي أعطته صفة التفرد والتميز عن بقية النظم الاجتماعية الأخرى ، ومن أهم هذه الخصائص والمميزات التي يمكن استخلاصها من خلال كتابات الإمام فيما يلي :

مجتمع موجه إلهياً في كل أمورهِ :

ينفرد المجتمع الإنساني في ظل الإسلام عن بقية الأنظمة الأخرى بأنه مجتمع موجه إلهياً في كل أمورهِ ، سواء من حيث المصدر المستمد منه ، أو في عقائده ، أو في أخلاقه أو في العلاقات القائمة بين أفرادهِ بمعنى أن العلاقات القائمة بين أفراد المجتمع الإسلامي تقوم على أساس ما ورد من نصوص قرآنية وأحاديث نبوية ، حيث اشتملت هذه النصوص على مجموعة من الأحكام والقواعد والتي في ضوئها تنتظم الحياة الاجتماعية ، فقد أكد ذلك الإمام بقوله : "نظمت النصوص الإسلامية العلاقة بين بني الإنسان بعضهم مع بعض وعلاقات الدول الإسلامية على أساس من التكريم للإنسان مجرد أنه إنسان ، لا فرق بين لون ولون ، وجنس وجنس ، وعالم وجاهل" (١) .

يتميز هذا المجتمع عن بقية المجتمعات الأخرى بانتظام الحياة الاجتماعية فيه في ضوء مجموعة من النصوص اشتملت على جملة من الأحكام المنظمة لهذه الحياة ، وهذه النصوص هي المنهج الذي تنتظم في ضوئه حياة المجتمع الإنساني والتي هي من عند الله

(١) المرجع السابق : ص ١٨ .

سبحانه وتعالى وليست قوانين وتشريعات من وضع البشر .

ومن جملة هذه الأحكام والتشريعات التي عرضها الإمام وتحدث عنها ما يتعلق بالمعاملات المالية حيث يقول : " اشتمل القرآن الكريم والسنة النبوية على بيان أسس التعامل المالي بين آحاد المجتمع كله تنظيمياً يقوم على أسس عادلة من شأنها أن تمكن كل إمرياً من أن يعمل ومن أن تكون له نتائج عمله قلت أو كثرت " .^(١)

وقد نهى القرآن الكريم والسنة النبوية عن الأمور التي تفسد المعاملات المالية ويترتب عليها هدم البناء الاجتماعي وما بين أفراده من روابط وعلاقات ومن هذه الأمور (تحريم الربا) الذي هو من الآفات الاجتماعية التي تضرب بالمجتمع وما يترتب عليه من أزمات اقتصادية، وخلافات اجتماعية، وقد قرر ذلك الإمام بقوله : " وتحريم الربا تنظيم اقتصادي لقيام بناء اقتصادي سليم لا تكون فيه أزمات ، ولا تؤكل فيه أموال الناس بالباطل ولا يؤدي إلى التعطل والكسل ولا إلى أن يكون ربح من غير تحمل خسارة " .^(٢)

ومن الأحكام والتشريعات التي اهتمت بها النصوص بهدف تنظيمها والمحافظة عليها ما يتعلق بالأسرة حيث حظيت الأسرة في الإسلام باهتمام كبير وعناية فائقة ، لما لها من الأثر الأكبر في بناء وتكوين المجتمع ، فهي وحدة بناء المجتمع الإنساني ، فإذا صلحت صلح المجتمع، وإذا فسدت كان المجتمع في حالة من التفكك والانحيار، وقد ذكر ذلك الإمام بقوله : " اهتم الإسلام بالأسرة لأنها بناء المجتمع ، وأدل شيء على مقدار اهتمام الإسلام بالأسرة أن القرآن الكريم لم يتعرض لبيان الأحكام في ناحية من نواحي المجتمع كما بين أحكام الأسرة فقد تكلم في المقوم الأول لبنائها وهو الزواج ، فذكر كثيراً من أحكامه من

(١) المرجع السابق : ص ١٦ .

(٢) محمد أبو زهرة : زهرة التفاسير ، ج١ ، مرجع سابق ، ص ٩٠ .

حيث الإنشاء ومن حيث الأحكام المترتبة على العقد ، فبين حقوق الزوجين والواجبات لكل واحد منهما قبل الآخر فتكلم في المهر والنفقة ، كما بين أحكام الميراث حيث تعرض القرآن الكريم بالتفصيل للفرائض وما بينته السنة إما أن يكون توضيحاً أو تطبيقاً أو بياناً لمجمل وسبب عنايته بالأسرة لكي تكون أحكامها دائمة باقية لا يرتاب في جزء منها مرتاب ولا ينحرف عن أحكامها منحرف" (١).

كما تعرضت النصوص : " لتنظيم المجتمعات الصغيرة ، فنظمت فيها العلاقة بين الجيران والخطاء في مصلحة واحدة مشتركة ، على أساس من التعاون" (٢).

بحيث يحدث نوع من التكافل الاجتماعي بين أفرادها على أساس من المودة والرحمة والتعاون ، فيكون كل إنسان في حاجة أخيه الإنسان ، كما يحدث نوع من التعاون والمؤخاة بين أهل كل قرية ومدينة سواء في الزرعة أو توزيع الزكاة أو غيرها من وجوه التكافل ، ولو تحققت كل هذه الوجوه في المجتمعات الصغيرة : " لقام التكافل بينها على أسس من التعاون المادي ، والتعاطف الأخوي ، والرحمة الواصلة ، وإحساس كل إنسان بأنه ملتزم بسد حاجات أخيه وأنه في عونته دائماً ، والله تعالى في عون الجميع" (٣).

ولم تقف النصوص عند هذا الحد من التنظيم بل شملت المجتمع الأكبر في الأمة حيث ذكر الإمام أنها : " نظمت العلاقة بين المستظلمين بظل الدولة الإسلامية على أساس من الفضيلة ومن العدل ومن التعاون ومن المساواة في الحقوق والواجبات بحيث يكون كل حق في مقابله واجب ، واعتبرت الجميع سواء أمام القانون وأمام القضاء ، لا فضل لمسلم على غير مسلم، ولا عربي على أعجمي ، والعقوبات الإسلامية تشمل الكبير كما تشمل

(١) محمد أبو زهرة : المجتمع الإنساني في ظل الإسلام ، مرجع سابق ، ص ١١٤ ، ١١٥ .

(٢) محمد أبو زهرة : تنظيم الإسلام للمجتمع ، مرجع سابق ، ص ١١٧ .

(٣) المرجع السابق : ص ١٦٤ .

الصغير، لا يعفي منها كبير لكبره، ولا تنزل لصغير لصغره، بل الجميع أمامها سواء" (١).
 هذه هي بعض الأحكام والتشريعات التي احتوي عليها القرآن الكريم والسنة
 والنبوية والتي تسهم في تقوية وتدعيم العلاقات التي توجد بين أفراد المجتمع الإنساني، هذا
 فضلاً عن الأحكام المتعلقة بالعبادات وكفارات الذنوب والتي تنتظم في ضوئها الحياة
 الاجتماعية، وغير ذلك من الأحكام والتشريعات.

كذلك المجتمع الإنساني في ظل الإسلام قائم على العقيدة، حيث أن العقيدة هي
 نقطة الارتكاز التي تسهم في بناء وتنظيم العلاقات بين أفراد المجتمع الإنساني، فالعقيدة
 هي الأساس في بناء وتنظيم المجتمع الإنساني، فكلما قويت العقيدة، كلما ساهم ذلك في
 تطوير المجتمع فالشخص الذي يتصف بقوة العقيدة يكون له أكبر الأثر في بناء وتنظيم
 المجتمع الإسلامي بحيث يكون الشخص إيجابياً لديه مقدرة على المساهمة في بناء المجتمع
 وتطويره، والعقيدة الإسلامية كما قرر الإمام تقوم على دعائم، حيث يقول: "تقوم العقيدة
 الإسلامية على ثلاث دعائم، كلها يسلم العقل به ويقوم الدليل المستمد من البديهة على
 صحته، وليس فيها مجال لوهم ولا خرافة، هي: الوحدانية، والإيمان بالغيب والرسول
 أجمعين" (٢).

فالمجتمع الذي يبني على العقيدة، ينشأ أفراداً على أساس من الرحمة والمودة
 والاتئلاف وتحمل المسؤولية، لأنهم يراقبون الله في كل ما يصدر عنهم من أفعال وتصرفات
 ، وكذلك الاعتقاد بأن الله هو الواحد الأحد يربي في نفوس الناس العزة والكرامة والثقة
 بالله، في هذا يقول الإمام: "إن الاعتقاد بأن الله - سبحانه وتعالى - هو الحاكم وحده

(١) المرجع السابق: ص ١٧، ١٨.

(٢) محمد أبو زهرة: المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، مرجع سابق، ص ٢٣.

وهو الغالب على كل شيء القاهر فوق عباده يربني العزة في قلب المؤمن ، فلا يذلون لمخلوق لأنه مثلهم ، ولا يخضعون إلا للواحد الأحد الذي يتساوى عنده الجميع ، فلا غالب ولا مغلوب ولا قاهر ولا مقهور، بل السلطان كله للواحد القهار" (١) ، فالإمام يوضح أن المجتمع الإسلامي مبني على العقيدة والإيمان بالله وحده وفي ذلك تقوية وتربية للعزة والكرامة وبت ربح المساواة والتعاون بين أفراد المجتمع .

كذلك اهتم الدين الإسلامي بإقامة المجتمع الإنساني على أساس من الأخلاق الفاضلة ، والتي تسهم في تقوية وتدعيم الصلات بين أفراد المجتمع ، واحترام حقوق الآحاد والجماعات ، بحيث لا يطغى أحد على غيره من أفراد المجتمع بل تسود المجتمع روح العدالة والحرية والمساواة واحترام الحقوق ، وقد أكد الإمام على ضرورة أن تسود الفضيلة بين كافة أفراد المجتمع بقوله : " إن الفضيلة الإيجابية التي دعا إليها الإسلام هي الفضيلة الاجتماعية التي تكون بها كل نفس صالحة لأن تندمج في المجتمع وتعمل على حمايته من كل آفات الشر، فإن ذلك لا يكون بالاستسلام للرنيلة لتقوى وتسيطر، فيتترك المعتدون يعيثون في الأرض فساداً ، ويهدمون كل قائم، وليس من التدين في شيء ترك الذي يسفك الدماء من غير دافع لفساد هو مانع من شر؛ وإن ذلك لا يقرب الإسلام الذي كان من أعظم مبادئه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو خاصة الأمة المحمدية ، وقد وصف الله أتباع محمد ﷺ بأنهم خير أمة إذ قاموا بذلك الواجب المقدس" (٢) .

ولا تقتصر هذه الأخلاق على المسلمين مع بعضهم البعض بل هي عامة لأن : " نظم الأخلاق عامة لا تخص إقليماً دون إقليم ، وليست للعرب وحدهم ولكنها للناس ، لأن

(١) المرجع السابق : ص ٢٤ .

(٢) محمد أبو زهرة : العلاقات الدولية في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٤١ .

الأساس الخلقي الفاضل الذي قامت عليه يعم العالم كله ولا يخص جنساً أو لوناً أو أرضاً معينة". (١)

فالمجتمع الإسلامي مجتمع أخلاقي قائم على الفضيلة والعدالة والحرية واحترام الآخرين والمساواة والمعاملة بالمثل، من أجل هذه المبادئ كان المجتمع الإسلامي قوي متماسك تسوده روح الائتلاف والأخلاق الفاضلة وتختفي فيه الرذيلة.

لذلك ينبغي أن تقوم العلاقات الإنسانية بين أفراد المجتمع الإنساني في ظل الإسلام على أساس ربحي ومعنوي لا تسيطر عليه المصلحة، ولا تحكمه المادة، وذلك أدعي لتوطيد وتدعيم هذه العلاقات، كما أن هذه العلاقات في ضوء ذلك تكون ممتدة ودائمة بخلاف غيرها من العلاقات فإنها وقتية ومنتهية بانتهاء تلك المصلحة، وهذا ما قرره الإمام بقوله: "إن الإسلام ككل دين من الأديان يريد أولاً وبالذات مجتمعاً دينياً معنوياً ولا يريد مجتمعاً يقوم كل تكافل اجتماعي فيه على المادة وحدها، ذلك لأن المجتمع ترابط أحياء لهم خواص روحية، تكون هي الحبال النورانية التي تربط أجزاءه وتوثق أركانه فكل ما يبني على الارتباط المادي سهل الانهيار، وما يبني على العلاقات الروحية لا يسهل انهياره، وإنه لا يحفظ الجماعة إلا الضمائر الدينية القومية التي تجعل كل فرد يؤثر أخاه على نفسه بالعطاء، وإذا قامت الجماعة على ذلك النحو من الترابط الروحي لا تحقد طائفة على أخرى، ولا تكون المنازعات، ولا تنظر كل طائفة إلى أخرى نظرة من تريد اغتصابها أو تخشى اغتصابها". (٢)

فالمجتمع الإسلامي قد اهتم بتنمية الجانب الروحي في العلاقات القائمة بين

(١) محمد أبو زهرة: المجتمع الإنساني في ظل الإسلام، مرجع سابق، ص ٨١.
(٢) محمد أبو زهرة: التكافل الاجتماعي في الإسلام، مرجع سابق، ص ١٦، ١٧.

الأحاد والجماعات نظراً لما فيها من الاستمرار والبقاء ولما فيها من الحرية وتجنب القهر والاستبداد والضغط ، فهو كما قرر الإمام : " لا حياة لتكافل اجتماعي لا يقوم على أساس من العلاقات الوجدانية لأن المجتمعات لا بد أن يقوم تكافلها وتربطها على معان رويحية لا على مجرد علاقات مادية " (١)

من خلال ما سبق يتضح لنا أن المجتمع الإنساني في ظل الإسلام مجتمع موجه إلهياً في كل أمور؛ سواء في المصدر المستمد منه وهو كتاب الله وسنة نبيه ﷺ ، أو في نظمه وأخلاقه السائدة بين أفرادِهِ ، أو في العقيدة التي هي الأساس في بناء وتنظيم المجتمع وهذا المجتمع يقتضى أن تقوم العلاقات بين أفرادِهِ على أساس رويحي معنوي تُسهم في توحيد المجتمع وتربطه.

مجتمع يعلي من شأن الإنسان ويكرمه :

اهتم المجتمع الإسلامي بالإنسان وكرمه على سائر المخلوقات ، حيث أن جميع ما في الكون مسخر لخدمة الإنسان حتى تتحقق له الخلافة في الأرض ، ولقد قرر ذلك الإمام بقوله : " اعتبر الإسلام الإنسان أكرم من في هذا الوجود واختاره للخلافة في الأرض وسخر له كل ما فيها ، من جبال ووهاد وزرع وضرع ، بل سخر له ما في السماوات وما في الأرض وأعطاه من العلم قدراً يستطيع أن يسخر له كل ما يقرب منه لمصلحة نفسه ، فأول تكريم للإنسان كان بإعطائه تلك القوة المسخرة للكون " (٢).

فالمجتمع الإسلامي يعلي من شأن الإنسان باعتباره خليفة الله في هذه الأرض لا فرق بين إنسان وآخر ، فالكل سواء لا فضل لأحد على أحد ، لأن الرسالة المحمدية عامة لجميع البشر ، فهي لا تختص بطائفة دون أخرى فهي كما قال الإمام : " لإصلاح الجميع

(١) المرجع السابق : ص ١٦ .

(٢) محمد أبو زهرة : تنظيم الإسلام للمجتمع ، مرجع سابق ، ص ص ٢٥ ، ٢٦ .

ولقد عاملت الأجناس كلها وعممت فيهم أحكامها ، فليست هناك أحكام للبيض وأخرى للسود ، ولا أحكام لشرق الأرض وأخرى لغربها ، وقد سوت بين الناس في المعاملة ، فلا تعامل ذا لون بمعاملة ، وتعامل اللون الآخر بغيرها بل المعاملة واحدة ، ولقد بين الله - سبحانه وتعالى - أن أصل التكوين الإنساني واحد ، وأن الطبيعة الإنسانية واحدة ، فيجب أن تكون المعاملة الإنسانية واحدة والتكليف واحد ، وإلا كانت تكلفة من غير مسوغ ^(١) .

ومن شأن هذا المجتمع الإسلامي الذي يعلي من شأن الإنسان وجعله فوق سائر مخلوقات ، أن تسوده ریح المودة والمحبة والائتلاف بين أفرادہ ، وكذلك بث ریح الثقة والاعتزاز بالنفس وتحمل المسئولية ، كل ذلك له أكبر الأثر في تقوية وتدعيم الرباط الاجتماعية بين أفرادہ .

مجتمع يعلي من شان العلم :

اهتم الإسلام بالعلم والعلماء وجعل طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة وكانت أولى الآيات التي نزلت على النبي ﷺ هي دعوة إلى العلم والقراءة فقال تعالى :

﴿ أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴾ ﴿ سورة العلق : ١ ﴾

فالعلم هو السبيل إلى الرقي والتقدم والنهضة وقد حث الإمام عليه بقوله : "إننا يجب أن نساير ركب العلم ولا نتخلف عنه فإن من يتخلف عنه يعيش في ضلالة عمياء ولا يعرف فيها ما يعوقه وما يحميه" ^(٢) .

فالعلم هو الطريق إلى مسايرة ركب التقدم ، والتواجد في مقدمة الأمم ، حتى لا تكون مجرد ناقلين مقلدين للأمم الأخرى ، بل أنه : " لا بد أن نتسلح بكل ما يتسلح به أعداء

(١) محمد أبو زهرة : المجتمع الإنساني في ظل الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٥٧ ، ٥٨ .
(٢) : الوحدة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٢٨٨ .

الإسلام ، وهم الآن يتسلحون بالعلم ، بل إن سلاحهم ثمرة لعلومهم ، فإذا لم نعد لهم العدة
 ضعنا بينهم والله تعالى يقول " وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ " سورة الأنفال الآية : ٦٠
 وقوة هذا العصر العلم فهو قبل شجاعة الشجعان ، بل إن شجاعة الشجعان لا تغنى شيئاً
 بجوارء" (١).

أدرك المجتمع الإسلامي أن العلم هو أساس التحضر والرقى ، لذلك اهتم المسلمون
 الأوائل بالعلم والعلماء فكانوا هداة للبشرية ، وكانوا فى طليعة الأمم المتحضرة ، وكانوا
 مصدراً للعلم والعلماء ، وكانوا قوة فى وجه أعداء الإسلام بما لديهم من قوة ورقى وتقدم ،
 فكان حقاً علينا ضرورة الاقتداء بهم ، والسير على نهجهم ، والعناية بالعلم والعلماء حتى
 نتمكن من مساير العصر والتقدم العلمى .

مجتمع يعطى أهمية كبيرة للأسرة :

يقول الإمام : " الأسرة قوام المجتمع الإنساني يقوم عليها بناؤه ، فلا يمكن أن
 يتكون مجتمع فاضل إلا من أسرقوية متماسكة برباط المودة والمحبة والإحسان الذي هو
 غاية المحبة " (٢).

فالأسرة هي نواة المجتمع الإنساني حيث أن المجتمع يتكون من مجموعة من
 الأسر، لذلك حرص الإسلام على وحدة الأسرة وتماسكها ، لأنها الأساس فى بناء المجتمع
 فكلما كانت العلاقة بين أفراد الأسرة على أساس من المودة والمحبة والائتلاف كلما كانت
 الأسرة أكثر تماسكاً ، ومن ثم ينعكس ذلك على الرأبب والعلاقات فى المجتمع الإنساني .

والأسرة كما عرفها الإمام بقوله : " الأسرة هي خلية التكوين الإنساني ، وخلية

(١) المرجع السابق : ص ٢٨٧ .

(٢) محمد أبو زهرة : زهرة التفاسير ، ج ١ ، مرجع سابق ، ص ٢٩٠ .

البناء الاجتماعي ، والمهد الذي يتربى فيه النوع تربية يكون بها الإلف والائتلاف مع المجتمع الذي ينشأ فيه". (١)

فالأُسرة هي الخلية الأولى التي ينشأ فيها الإنسان ، وإن هذه النشأة لها أكبر الأثر في البناء الاجتماعي كما أكد ذلك الإمام بقوله : " إن العناية بالأُسرة عناية بالجماعة ، وإن الوطن لا تتربى محبته إلا في بناء الأُسرة والنزوع الجماعي ، والتربية الاجتماعية هي التي تودع النفس الإنسانية محبة الجماعة وحسن التبادل العادل بينها وإنما يبدأ ذلك بالأُسرة". (٢)

ولعل من أبرز مظاهر عناية المجتمع الإسلامي بالأُسرة وبيان أحكامها أن القرآن الكريم قد اعتنى ببيان أحكامها بالتفصيل ، " ولعل عناية القرآن بالأُسرة وبيان أحكامها بالتفصيل لمقام إصلاحها للمجتمع إذا صلحت ، ولكيلا ينكر أحد شرعها كما يفعل بعض الذين يحاربون أحكام القرآن" (٣) ، فالأُسرة هي قوام المجتمع الإسلامي إذا صلحت صلح المجتمع وقوي بناؤه ، وإذا فسدت كان له أثره في ضعف وانهيار البناء الاجتماعي .

مجتمع يعلي من قيمة العمل :

اهتم الإسلام بالعمل اهتماماً بالغاً ، حيث قرنت كثير من آيات القرآن بين الإيمان والعمل ، وجعلت العمل بمثابة الأساس الذي يقوم عليه الإيمان ، وقد أكد ذلك الإمام بقوله : " والإيمان من غير عمل كالبذر من غير إنتاج وإنه يجف بل يموت إن لم يسق بالعمل ولذلك لا يؤكد القرآن على الإيمان وحده بل يكون معه العمل الصالح ، وهو العمل الذي يكون صالحاً مصلحاً للنفس والناس". (٤)

(١) المرجع السابق : ص ١٦٠٨ ، ١٦٠٩ .

(٢) المرجع السابق : ص ٢٩١ .

(٣) محمد أبو زهرة : أصول الفقه ، مرجع سابق ، ص ٩٣ .

(٤) زهرة التفاسير ، ج ١ ، مرجع سابق ، ص ٢٨٨ .

واهتمام المجتمع الإسلامي بالعمل وإبراز قيمته راجع إلى أهميته ومكانته في بناء المجتمع الإنساني ، وتحقيق قدر من التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع ، وقد قرر ذلك الإمام بقوله: " العمل هو أبرك طرق الكسب في الإسلام وإن الوصايا النبوية تتجه إلى الحض على العمل وإلى دفع أجور العاملين وتفيد عباراتها شرف العمل ، وأن الله تعالى سخر الكون للإنسان ليعمل فيه ، قد أمر القرآن بذلك فقال تعالى:

﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ ^ط
وَالِيهِ النُّشُورُ ﴿١٥﴾ ﴾ الملك : ١٥

فالسفر في طلب الرزق بالعمل الحلال أمر مطلوب ، وليست فائدته على العامل وحده ، وإنما فائدته على الجماعة كلها " (١).

وإذا كان العمل بهذه المكانة والشرف ، وما ينتج عنه من منفعة تعود على الفرد وعلى كافة أفراد المجتمع ، فإن العمل من فروض الكفاية التي ينبغي على الأمة تحقيقها وإذا تركته جميعها أثمرت ، لذلك كان من الضروري توزيع الأعمال والمهام توزيعاً عادلاً على أساس الاستعدادات والميول والقدرات ، وهذا ما ذكره الإمام بقوله : " إن العمل الإنساني طاقات مختلفة ، فمن الناس من لا يحسن إلا العمل اليدوي ، ومنهم من يحسن الأعمال الفنية ، ومنهم من يسمو فكره وعقله فيحسن الأعمال العقلية والتنظيمات التي تحتاج إلى فكر مستقيم " (٢).

والمجتمع في حاجة إلى هذه الطاقات حتى يحدث نوع من التكامل بين البشر فيؤدي كل منهم ما هو ميسر له ، لأن الإنسان في حاجة إلى أخيه الإنسان لا يستطيع

(١) محمد أبو زهرة : التكافل الاجتماعي في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٤٦ .

(٢) المرجع السابق : ص ٤٩ .

العيش بمفرده ، لذلك كانت عناية المجتمع الإسلامي بالعمل .

مجتمع يهتم بالإصلاح والصلاح :

يقول المولى عزوجل :

﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ ۗ ... ﴾ الرعد : من الآية ١١

يقول الإمام في تفسير هذه الآية : " إن الله تعالى لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم ، فإن كانوا في خير يأتهم رزقهم رغداً من كل مكان لا يغير حالهم إلى ضراء وبأساء إلا إذا غيروا أنفسهم من خير إلى شر وانحرف ، ولا يغير الله حال قوم أصابهم الضر والنشر والخذلان والهزيمة أمام أعدائهم ، إلا إذا غيروا حالهم من فساد إلى صلاح ، ومن تخاذل نفس وتفرق كياني ، إلا إذا غيروا أنفسهم واجتمعوا على الحق " (١) ، فالتغيير كما قرر الإمام يبدأ من الشخص نفسه عن طريق الأخذ بالأسباب والرغبة في التغيير ، وكذلك ينطبق على الجماعات والأمم ، فلا يستقيم حالهم إلى الإصلاح إلا إذا غيروا ما هم عليه من فساد وضلال . وليس التغيير والتجديد معناه الخرج على القديم ، وإنما التجديد هو تطوير للقديم في ضوء الحاضر ، وبما يتناسب مع روح العصر ، حتى نستطيع مساهمة ركب التقدم والتطور الحضاري ، وقد أكد ذلك الإمام بقوله : " ولا يقصد بالتجديد ما يفهمه العامة من معنى الكلمة ، وهو أن يثوروا على الدين ، وأن يخرجوا على أحكامه إنما التجديد أن تأتي بالقديم على حقيقة معناه ، وتغذيه بعناصر الحياة ، وتكسبه من وقائعها ، ومما جد فيها من شئون الفكر والاقتصاد والاجتماع ثروة جديدة لم تكن ، فليس التجديد تقليداً للمحدثين مجرداً ، ولا اتباعاً للمبتدعين مندفعاً ، إنما التجديد إحياء القديم متغذياً من وقائع الحياة وقد خلع ربة الجمود التي نسجتها التقاليد الفاسدة ، والعادات المورثة التي ليست من

(١) محمد أبو زهرة : زهرة التفاسير ، ج ٧ ، مرجع سابق ، ص ٣٩١١ .

(١). الدين .

فالمجتمع الإسلامي يؤمن بالإصلاح والتجديد بشكل مستمر، وعدم الجمود عند حد معين لأن العالم في تطور وتغير مستمر، والمجتمع الذي يواكب التطور يكون مجتمعاً قوياً متماسكاً، تتوافر لديه أسباب التطور والنمو.

مظاهر التكافل الاجتماعي في المجتمع الإسلامي :

التكافل الاجتماعي في معناه اللفظي كما ذكر الإمام : " أن يكون آحاد الشعب في كفالة جماعتهم ، وأن يكون كل قادر أو ذي سلطان كفيلاً في مجتمعه يمهده بالخير وأن تكون كل القوى الإنسانية في المجتمع متلاقية في المحافظة على مصالح الآحاد ، ودفع الأضرار ، ثم في المحافظة على دفع الأضرار عن البناء الاجتماعي ، وإقامته على أسس سليمة " (٢) .

فالتكافل الاجتماعي يقوم على أساس رعاية الأفراد من جانب الجماعة ، وتقديم العون والمساعدة لهم ، بحيث تتعاون كل الجماعات الإنسانية في الحفاظ على البناء الاجتماعي من خلال حماية الآحاد ورعاية حقوقهم .

أما التكافل الاجتماعي في مغزاه وهدفه فهو كما ذكر الإمام : " أن يحس كل واحد في المجتمع بأن عليه واجبات لهذا المجتمع عليه أداؤها ، وأنه إن تقاصر في أداؤها فقد يؤدي ذلك إلى انهيار البناء عليه وعلى غيره ، وأن للفرد حقوقاً في هذا المجتمع يجب على القوامين عليه أن يعطوا كل ذي حق حقه من غير تقصير ولا إهمال ، وأن يدفع الضرر عن الضعفاء ، ويسد خلل العاجزين ، وأنه إن لم يكن ذلك تأكلت لبنات البناء ، ولا بد أن يخرب منهاراً بعد حين " (٣) .

(١) محمد أبو زهرة : ابن خنبل حياته وعصره - آراؤه وفقهه ، مرجع سابق ، ص ٤٥٢ .

(٢) محمد أبو زهرة : التكافل الاجتماعي في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٥ .

(٣) _____ : في المجتمع الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ٤ .

فالتكافل الاجتماعي يرمي إلى إدراك كل فرد من أفراد المجتمع بأن له حقوقاً وواجبات في هذا المجتمع ، فكما أن المجتمع له عليه حقوقاً ينبغي عليه تحقيقها من أجل الحفاظ على البناء الاجتماعي ، فإن له مجموعة من الحقوق ينبغي أن يكفلها له القائمون على أمر المجتمع ، حتى يكون الفرد في حالة من الاستقرار والطمأنينة. ومن ثم فإن الفرد يبذل قصارى جهده حفاظاً على بناء المجتمع وتماسكه .

والتكافل الاجتماعي في الإسلام له مظاهر وأشكال عديدة تهدف جميعها إلى إيجاد مجتمع فاضل لا يظهر فيه إلا الخير، ومن أهم هذه المظاهر من خلال كتابات الإمام ما يلي :

أولاً : العبادات :

يقول المولى عز وجل :

﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦]

فقد أخبر الله سبحانه وتعالى أن العلة في خلق الجن والإنس هو تحقيق العبودية والخضوع لله سبحانه وتعالى ، ففي العبادات تقرب إلى الله وتنفيذ لأوامره؛ فالعبادات بمختلف أشكالها وصورها ليست مجرد مجموعة من الشعائر والطقوس تنفيذاً لأوامر الله عز وجل ، فهي بجانب كونها قريبة إلى الله عز وجل ، تهدف إلى تربية وتهذيب الفرد حتى يتسنى له الاندماج مع الآخرين ، والحفاظ على البناء الاجتماعي ، وتحقيق كافة ألوان التكافل الاجتماعي .

ويقرر الإمام أن العبادات في الإسلام تتجه إلى تحقيق أمرين ذكرهما بقوله :

"الأول : أن العبادات في الإسلام تتجه إلى تربية الوجدان الديني الذي يجعل المؤمن بالإسلام مؤتلفاً مع غيره ، ليتكون من هذا الائتلاف مجتمعاً إنسانياً متوذاً متحاباً ،

الثاني : أن العبادات في الإسلام ليست غايتها مجرد التقوى السلبية ، بل إن العبادات في الإسلام تتجه إلى النفع الإنساني في العالم ، وإلى إيجاد مجتمع متحاب غير متباغض ولا متنازع ^(١) .

ومن الأمثلة على هذه العبادات " الصلاة " التي هي صلة بين العبد وربيه ، وهي عماد هذا الدين من أقامها فقد أقام الدين ومن هدمها فقد هدم الدين ، فالصلاة بجانب كونها صلة وقرية لله فإنها كما قال الإمام : " الصلاة هي عمود الإسلام كما هي عمود كل دين ، فقد وضحها القرآن الكريم بأنها تمنع الجرائم الاجتماعية ، وتمنع كل منكر تنكره العقول السليمة ، وأنها يجب أن تؤدى إلى هذه الغاية ، فإن لم تؤد إليها فصاحبها مذموم وصلاته مصدر عقاب له ، لأنها صلاة هو ساء عن معناها وعن غايتها حيث قال تعالى :

﴿ أَتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ ۖ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴾ العنكبوت: الآية ٤٥ ^(٢) .

" والزكاة " كما ذكرها الإمام : " إن الزكاة شرعت لتنظيم المجتمع ، وتخفيف ويلات الفقر ، وهي بر وعطف ، ولا يختص بالبر والتعاون فريق دون فريق ، وأنه ربما كان العصيان لابتئاس النفس بالفقر والحاجة ^(٣) .

ويقول في موضع آخر : " الزكاة تعاون اجتماعي يجعل للفقير حقاً معلوماً في أموال الغني ، فهي تكليف اجتماعي خالص ، ومصرفها اجتماعي خالص ، ونظامها في الجمع والتوزيع يشمل أكثر أبواب التكافل الاجتماعي ^(٤) ، فالزكاة جزء من المال فرضه الله تعالى على الأغنياء وهو حق للفقراء لسد احتياجاتهم ، ومعاونة العاجزين وأصحاب الأعدار

(١) محمد أبو زهرة : المجتمع الإنساني في ظل الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٥٥ ، ٥٦ .

(٢) المرجع السابق : ص ٤٥ ، ٤٦ .

(٣) محمد أبو زهرة : ابن تيمية حياته وعصره - آراؤه وفقهه ، مرجع سابق ، ص ٣٢٧ .

(٤) _____ : التكافل الاجتماعي في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ١٥ .

وهي بذلك تتجه إلى حماية المجتمع وتحقيق تكافل اجتماعي .

" والصوم " ليس مجرد الامتناع عن شهوتي البطن والفرج من طلوع الفجر إلى غروب الشمس تنفيذاً لأمر الله عز وجل ، وإنما الصوم كما قرر الإمام : " هو طهارة روحية وسمو نفسي من شأنه أن يجعل النفس تتطامن للضعيف ، وهو يربي في النفس الرغبة في إعطاء الضعفاء ، وإن ما يشتمل عليه الصوم من طهارة نفسية يجعل النفس تأتلف مع غيرها ، إذ تلعو عن أرجاس الأرض ، فينظر المؤمن إلى عباد الله من الجانب الذي يجعله متألماً متكاملماً مع الجماعة في شدتها ورخائها " (١) ، فالصوم تربية وتهذيب للنفس وتقوية للإرادة والعزيمة ، وسيطرة على الشهوات والرغبات ، وإحساس وشعور بما عليه الفقراء من الجوع ، وبث روح العطف والرحمة والمودة بين أفراد المجتمع .

" والحج " الذي هو زيارة بيت الله الحرام استجابة لداعي الله عز وجل ، يقول الإمام : " الحج تعارف اجتماعي عام يجعل المؤمنين يتعارفون ويتكافلون حيثما كانت أماكنهم ، ومهما تباعدت أقطارهم ، فهو ليس توجيهاً للتكافل الاجتماعي في داخل الإقليم الواحد فقط ، ولكنه توجيهاً لهذا التكافل في عموم الأقطار الإسلامية " (٢) ، فالحج عبارة عن تجميع بين البدن والمادة ، حيث تتوقف على الاستطاعة المادية والجسمية ، وفي الحج بث روح التعاون والائتلاف والمساواة والأخوة الإسلامية ، وفيه معرفة لأهل كل إقليم على اختلاف ألسنتهم وألوانهم .

فالْحج كما قرر الإمام : " تعارف فعلي ، والتقاء رُحي ، وسبيل للتعاون المادي على تراحم وتواد من غير مشاحنة ولا منازعة ، لأن الزد المادي فيها يقترن بزُد من

(١) محمد أبو زهرة : في المجتمع الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ١٤ .
(٢) _____ : التكافل الاجتماعي في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ١٥ .

التقوى".^(١) وليست هذه كل العبادات في الإسلام ، كما قرر ذلك الإمام بقوله : " وليست العبادات في الإسلام مقصورة على الصلاة والصوم والزكاة والحج ، فإن كل عمل يقصد به وجه الله تعالى ، والقيام بحق الناس استجابة لطلب الله تعالى ، بإصلاح الأرض ومنع الإفساد فيها يعد عبادة ، فالعامل الذي يخلص في عمله ويقوم بواجبه مرضاة لله - سبحانه وتعالى - واستجابة لأمره يعد في عبادة مستمرة " .^(٢)

ويدخل في عموم العبادات كفارات الذنوب ، التي فرضها الدين الإسلامي وحددها الشرع ، ويعتبر الإمام كفارات الذنوب مظهراً من مظاهر التكافل الاجتماعي في المجتمع حيث يقول : " لقد جعل الإسلام كفارات الذنوب تعاوناً اجتماعياً ، فمن أفطر في رمضان فعليه عتق رقبة أو صيام ستين يوماً ، أو إطعام ستين مسكيناً ، ومن قال لامرأته أنت حرام علي كأمي لا يقربها إلا إذا أعتق رقبة أو صام ستين يوماً أو أطعم ستين مسكيناً ، ومن حلف وحنث في يمينه كان عليه عتق رقبة ، أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم " .^(٣)

فهذه بعض كفارات الذنوب التي يرتكبها الإنسان يظهر فيها بعض ألوان التكافل الاجتماعي حيث أن عتق الرقبة فيه تحرير الإنسان من ذل العبودية والرق إلى عز الحرية والمساواة ، أما الصوم ففيه شعور وإحساس بمدى حاجة الفقراء والعمل على مساعدتهم وأما الإطعام ففيه مساعدة للمحتاجين ، وتقوية روح المحبة والاتئلاف .

والذنوب التي يرتكبها الإنسان ويكفر عنها بهذه الكفارات فيها اعتداء على الحياة الاجتماعية لذلك كان الجزء من جنس العمل ، حيث كانت الكفارات من أبواب التعاون الاجتماعي ، وقد أكد ذلك الإمام بقوله : " وهكذا نجد كفارات الذنوب تكافلاً اجتماعياً

(١) محمد أبو زهرة : المجتمع الإنساني في ظل الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٥٥ .

(٢) المرجع السابق : ص ٥٦ ، ٥٧ .

(٣) محمد أبو زهرة : تنظيم الإسلام للمجتمع ، مرجع سابق ، ص ٢١ .

وكان الذنب الذي يرتكب والتقصير في عبادته اعتداء اجتماعي ، فلا يكفر الاعتداء الاجتماعي إلا تعاون اجتماعي يسد النقص ويزيل الخلل ، ولقد اعتبر النبي ﷺ كل إعطاء للفقير مكفراً للسيئات فقال ﷺ (الصدقة تطفى المعصية كما يطفى الماء النار) ، إذ كل معصية مهما كبرت أو صغرت ، ظهرت أو خفيت تعد اعتداءً اجتماعياً فلا يزال أثرها إلا بتعويض للمجتمع" .^(١)

لأن التقصير في أداء بعض العبادات أو اقتراف بعض الذنوب يؤدي إلى حدوث خلل واضطراب اجتماعي يترتب عليه ضعف في البناء الاجتماعي ولتلافي جوانب القصور وتدعيم جوانب الخلل المترتبة على ذلك شرع الإسلام كفارات الذنوب التي هي معالجة لذلك الاعتداء والتقصير .

من خلال هذا يتضح أن العبادات في الإسلام ليست لمجرد تنفيذ ما أمر الله به تقريباً إليه سبحانه وتعالى ، ولكن العبادات بجانب هذا فهي تهذيب للنفس ، وتربية للوجدان وتقوية للروح ، ودعوة إلى الائتلاف والتعاون والرحمة ، والمحافظة على البناء الاجتماعي ، وتدعيم وتقوية العلاقات الإنسانية .

ثانياً : الميراث :

الميراث مظهر من أهم مظاهر التعاون والتكافل الاجتماعي بين أفراد الأسرة لذلك يقرر الإمام أن الميراث هو : " وصية الله تعالى بتوزيع التركات على مستحقيها فإنه إن كان للعبد وصايا في أمواله من بعد وفاته ، فالميراث هو وصيته سبحانه وتعالى ووصية الله تعالى أولى بالإيجاب وأحق بالتنفيذ ، ولكي تكون وصية الله تعالى لها مكاتبتها فإنه قد جعل لها الثلثين ، ووصية صاحب المال الثلث" .^(٢)

(١) محمد أبو زهرة: في المجتمع الإسلامي ، مرجع سابق ، ص ١٥ .
(٢) زهرة التفاسير ، ج ٣ ، مرجع سابق ، ص ١٦٠٠ .

فالميراث حق فرضه الله سبحانه وتعالى لأفراد الأسرة حسب القرابة من باب التعاون وسد الحاجة، وقد أكد ذلك الإمام بقوله: "إن الإسلام جعل الميراث في الأسرة وهي تمتد امتداداً بعيداً، فليست مقصورة على الأبوين والأولاد، بل هي تشمل كل من يلتقون مع الشخص ولو في أبعد الجود والجدات، وذلك من قبيل التكافل الاجتماعي في داخل الأسرة فإذا كان الإسلام قد أثبت الفردية في حدود محدودة، فقد أوجب التكافل الاجتماعي في داخل الأسرة وحافظ على كيانها لأنها اللبنة التي يبنى منها المجتمع فالمجتمع القوي لا يكون إلا إذا كانت عناصره قوية". (١)

ولا تقتصر مكانة الميراث وأهميته على مجرد التكافل والتعاون داخل الأسرة فقط بل إن فيه تقوية وتدعيم للعلاقات والروابط بين أفراد الأسرة، وقد قرر ذلك الإمام بقوله: "إن جعل الأموال التي تنزل إلى الأسرة مرتبة حسب درجة القرابة وحسب الحاجة فيه توثيق العلاقة بين أفرادها، لأن إحساس كل واحد من الأسرة بأن له شطراً في مال الآخر يأخذ منه عند العجز ويؤول إليه بعضه عند الوفاة مما يقوي دعائمها وينمي التعاون بين أفرادها، وإنه من الوقت الذي يتبدى فيه الانحلال في الروابط التي تربط أفراد الأسرة يكون ابتداء انحلال المجتمع، فيصير أحاداً متناثرة، لا وحدة تجمعها، ولا أوامر تمسكها". (٢)

فالميراث يعد من أبرز مظاهر التكافل الاجتماعي في الإسلام، لذلك كانت عناية القرآن الكريم بتفصيل أحكامه، وقد قرر الإمام أن: "التوزيع العادل الذي بينه القرآن الكريم يقوم على ثلاث دعائم:

الدعامة الأولى: أنه يعطي الميراث للأقرب إلى المتوفى الذي يعتبر شخصه امتداداً في

(١) محمد أبو زهرة: التكافل الاجتماعي في الإسلام، مرجع سابق، ص ٦٥.

(٢) _____: في المجتمع الإسلامي، مرجع سابق، ص ٧٢.

الوجود لشخص متوفي ، من غير تفرقة بين صغير وكبير ، ولذلك كان أكثر الأسرة حظاً في الميراث الأولاد ومن ينتسبون إليه ، لا ينفرد به فريق منهم دون فريق بغير مقدار القرب". (١)

بمعنى أن المشرع قد جعل من هم أقرب إلى المتوفى أكثر حظاً في الميراث سواء كانوا صغاراً أم كباراً ، ولا يعني هذا اقتصار الميراث عليهم فقط بل يشاركهم غيرهم فيه بحسب درجة القرب وما حدده الشارع لكي لا يقتصر الإرث على ورثة بأعينهم .

الدعامة الثانية : " ملاحظة الحاجة ، فكلما كانت الحاجة أشد كان العطاء أكثر ، ولعل ذلك هو السر في أن نصيب الأولاد كان أكثر من نصيب الأبوين ، مع أنهما في درجة واحدة من القرابة ، ومع أن للأبوين في مال ولدهما نوع ملك ، ولكن لأن حاجة الأولاد أشد كان الميراث لهم أكثر ، وإن ملاحظة الأكثر احتياجاً هي التي جعلت الذكر ضعف الأنثى ذلك لأن التكاليف المالية التي تطالب بها المرأة دون التكاليف المالية التي يطالب بها الرجل". (٢)

الدعامة الثالثة : " أن الشرع الإسلامي في توزيعه التركة يتجه إلى التوزيع دون التجميع فهو لم يجعل وارثاً يستبد بها دون سواه ، فلم يجعلها للولد البكر دون سواه ، ولم يجعلها للأبناء دون البنات ، ولا للأولاد دون الآباء ، ولم يطلق إرادة المورث يختص بها من يشاء من أقاربه". (٣)

من خلال هذا يتبين لنا أن نظام الميراث في الإسلام هو من أعدل الأنظمة ، التي فيها حرص على بناء الأسرة وتماسكها ، من خلال سد حاجة المحتاجين وتقوية روابط

(١) محمد أبو زهرة : تنظيم الإسلام للمجتمع ، مرجع سابق ، ص ١٣٤ .

(٢) المرجع السابق : ص ١٣٤ ، ١٣٥ .

(٣) محمد أبو زهرة : تنظيم الإسلام للمجتمع ، مرجع سابق ، ص ١٣٥ .

المحبة والتعاون بين آحاد الأسرة ، ومن ثم تقوية البناء الاجتماعي ، وإيجاد مجتمع قوي تتعاون فيه كل القوى على أساس من المودة والرحمة والمحبة ، لا يتعدى فيه أحد على حق غيره ، ويؤمن بأن هذه قسمة الله وهي عادلة ، كما ذكر ذلك الإمام بقوله : " إن توزيع الميراث على ذلك النحو هو قسمة الله تعالى العادلة ، وتوزيعه الحكيم ، وقد بينه لكيلا يضل الناس ، وإن ضلوا فعن بينة وسلطان من الحق فتعظم التبعة ، ويخفف ميزان التقدير ، وقد قال الله تعالى بعد آيات الموارث

﴿ يَبِينُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضْلُوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ النساء من الآية : ١٧٦ .^(١)

العدالة وأثرها في المجتمع الإنساني :

يقول المولى عزوجل:

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايِ ذِي الْقُرْبَىٰ ﴾ النحل : من الآية ٩٠

هذا أمر من الله تعالى لجميع عباده ضرورة الالتزام بالأخلاق الفاضلة، ومن هذه الأخلاق العدالة التي هي سمة من سمات الإسلام .

يقول الإمام : " إن سمة الإسلام العدالة ، وهي ميزان الاجتماع في الإسلام وهي التي يقوم بها بناء الجماعة ، وكل تنسيق اجتماعي لا يقوم على العدالة منهار مهما تكن قوة التنظيم فيه ، لأن العدالة هي الدعامة وهي النظام ، وهي التنسيق السليم ، لكل بناء "^(٢) ، فالعدالة كما قرر الإمام هي الأساس في كل بناء اجتماعي ، وكل بناء اجتماعي لا يكتب له البقاء والاستمرار والقوة ما لم تسونه روح العدالة .

(١) المرجع السابق : ص ١٣٧ .

(٢) محمد أبو زهرة : المجتمع الإنساني في ظل الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٩٣ .

وعن مفهوم العدالة يقول الإمام هي : " توزيع القوى الإنسانية في هذا الوجود بحيث تسير كل قوة في مسارها الذي ارتسمته ونهجته ، حتى تلتقي القوى المختلفة في نهايتها في نقطة واحدة هي مركز القوى من الأمة ، أو القوى في الإنسانية كلها ، فيحقق الإنسان خلافته في هذه الأرض على أكمل وجه ، أو على وجه قريب من الكمال ، أو على وجه يغلب فيه الخير المنتج، بدل الشر المفسد ". (١)

فالمجتمع الذي يقوم على أساس من العدالة ، يكون مجتمعاً قوياً متماسكاً نظراً لأن كل فرد فيه يعمل فيما هيئ له ويسر ، وبمقدار طاقته وقدرته على الاحتمال وبذلك تتوزع القوى الإنسانية حسب الحاجة والميول ، وينشأ نوع من التعاون لأداء المهام والتكليفات ، وفي ضوء رغبة كل فرد في أداء ما كلف به لأنه يتفق مع ميوله ومواهبه وبذلك يتحقق التكامل بين مختلف هذه القوى ، يترتب عليه بناء اجتماعي قوي تسوده روح التعاون والمحبة والرحمة .

والعدالة ليست قاصرة على أشخاص دون غيرهم ، أو على مواقف معينة ، أو على أوقات محددة ، إنما العدالة عامة للجميع وفي كل المواقف والأوقات ، ففي قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَٰ أَن تَعْدِلُوا وَإِن تَلَوُّرًا أَوْ تَعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ النساء: ١٣٥

يقول الإمام في تفسير هذه الآية : " يبين الله تعالى في هذه الآية أن العدل خاصة أهل الإيمان ، وقد أمر الله به المؤمنين ، لأنه مقتضى الإيمان ، وهذا العدل يعم العدو والولي

(١) محمد أبو زهرة : تنظيم الإسلام للمجتمع ، مرجع سابق ، ص ٣٠ .

على السواء ، ولذلك قال سبحانه ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ ﴾ ، ومعنى (قوامين) أن تقوموا على القسط ، وهو العدل وترعوه حق رعايته وإن القوامة على العدل توجب عدالة الإنسان في نفسه ، وأهله ، وولده وصحبه ، وكل من يتصل به ، وتوجب منع الظلم أئى يكون ، وتوجب العدل في الولاية والقضاء والصلح بين الناس .^(١)

فالعادلة هي مظهر الإسلام ودعامته ، فهي لازمة في كل شئ وفي كل عمل لازمة مع جميع البشر على أساس من المساواة لا فرق بين لون ولون أو جنس وجنس تطبيقاً لقوله تعالى:

﴿ يَتَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْوَمُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ الحجرات: ١٣ ،
" فكل علاقة إنسانية في الإسلام قامت على أساس العدالة ، واعتبار الناس جميعاً سواء ، وإن كان ثمة تفاضل فبالأعمال والجزاء عليها إن خيراً فخير ، وإن شراً فشر ."^(٢)

وللعادلة شعب وأقسام متعددة حددها الإمام بقوله : " والعدالة ذات شعبتين ابتداء ، **الشعبية الأولى** : العدالة النفسية : بأن يقدر كل إنسان لنفسه من الحقوق بمقدار ما يقدره لغيره ، على ألا يزيد على الناس في حق ، وقد يفرض على نفسه الزيادة في الواجب لا في الحقوق ."^(٣)

فهذه العدالة أمر داخلي في الإنسان ينشأ لديه من خلال التربية والتنشئة وتهذيب الضمير الديني على أساس مراقبة الله في كل ما يصدر عنه من أعمال وأن يعامل الناس بما

(١) محمد أبو زهرة: زهرة التفاسير ، ج ٤ ، مرجع سابق ، ص ص ١٨٩٤ ، ١٨٩٥ .

(٢) _____ : العلاقات الدولية في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٣٦ .

(٣) _____ : المجتمع الإنساني في ظل الإسلام ، مرجع سابق ، ص ص ٩٣ ، ٩٤ .

يحب أن يعاملوه به، بحيث يراعي حقوق غيره، كما يراعي حقوق نفسه .

ويترتب على هذه العدالة النفسية ما قرر، الإمام : " العدالة النفسية هي التي توجد الاتصال المستمر، وهي التي تقوي بناء الجماعة، وهي تنفذ ديناً من غير قهر ولا حكم مسيطر، بل يكون الحكم من ذات الضمير، وهذه قد نصت عليها أقوال النبي ﷺ فقد قال " أحب لأخيك ما تحب لنفسك " وقال ﷺ " عامل الناس بما تحب أن يعاملوك به " (١)

فهذه العدالة هي التي تسهم في تقوية وتدعيم الصلات والروابط بين الأفراد، حيث تسود روح المحبة والائتلاف ومراعاة الآخرين بما يساعد في تماسك البناء الاجتماعي .

الشعبة الثانية : العدالة الظاهرة : يقول عنها الإمام : " هي التي تنظمها الدولة، وإن مقام هذه العدالة في التنظيم الظاهر، ولكنه لا ينفذ كاملاً إلا إذا كان قائماً على أساس من العدالة النفسية عند الحاكم والمحكوم على سواء، فعلى الحاكم ألا يفرض من النظم إلا ما يطبقه أولاً على نفسه وأسرته، ولقد روي أن عمر بن الخطاب ﷺ، كان إذا سن نظاماً ودعا الناس إليه دعا آل الخطاب وقال لهم " لقد عزمتم على الناس أمراً، والله لا أدري له مخالفاً من آل الخطاب إلا ضاعفت له العقاب " (٢)

فالعدالة الظاهرة كما قرر الإمام عدالة مادية ملموسة وواضحة للجميع، وهي برغم أنها ظاهرة فهي في الأصل قائمة على أساس العدالة النفسية، فبدون العدالة النفسية لا تكون العدالة الظاهرة لعدم وجود الوازع والدافع إليها وهو الضمير الديني .

وعن إمكانية تحقق شعبي العدالة يقول الإمام : " العدل في الحقوق الظاهرة يكون سهلاً ليس صعباً، أما المساواة في الأمور النفسية فمن الأمور التي تشق على النفوس " (٣)

(١) المرجع السابق : ص ٩٤ .

(٢) المرجع السابق : ص ص ٩٤ ، ٩٥ .

(٣) محمد أبو زهرة : زهرة التفاسير ، ج ٤ ، مرجع سابق ، ص ١٨٩٨٤ .

حيث أن الإنسان يصعب عليه التحكم في رغباته وشهواته وميوله ، ومن ثم فإن تحقيق العدالة النفسية أمر فيه مشقة يحتاج إلى مزيد من المراقبة والمجاهدة بخلاف العدالة الظاهرة .

والشعبة الثانية من شعب العدالة وهي العدالة الظاهرة قسمها الإمام إلى ثلاثة أقسام وهي : عدالة قانونية ، وعدالة اجتماعية ، وعدالة دولية .

(أ) العدالة القانونية :

للإسلام فضل السبق في تطبيق هذا المبدأ ، وجعل الناس جميعاً متساوين أمام القانون لا فرق بين إنسان وآخر ، بل القانون واحد للجميع ، ويقصد بالعدالة القانونية كما ذكر الإمام : " أن يكون القانون واحداً ، لا يكون قانون للأشراف وآخر لغيرهم ، أو يكون قانون للبيض وآخر للملونين ، بل يكون الجميع خاضعين لقانون واحد ، وأن يكون تطبيقه ملاحظاً فيه المساواة في الحكم ، لا فرق في التطبيق بين غني وفقير ، ولا أبيض وأسود ، ولا جنس وجنس ، ولا دين ودين ، ولا جاهل ومتعلم ، بل الجميع أمام القانون سواء " (١) .

فالعدالة القانونية تقتضي أن يكون الجميع أمام القانون سواء ، بحيث تطبق أحكام هذا القانون على الجميع دون تفریق بين غني وفقير ، بين حسيب ونسيب ، وبين من هم دون ذلك فالقانون واحد للجميع .

ولا تقتصر العدالة القانونية على المسلمين المقيمين في دولة الإسلام كما ذكر الإمام ذلك بقوله : " إن العدالة القانونية ثابتة على كل من يستظل بالراية الإسلامية ، سواء أكان مسلماً أو غير مسلم ، فالقانون سواء لكل من ينال الرعاية الإسلامية من غير المسلمين الذين يعيشون مع المسلمين ، لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم ، بلا فرق بين مسلم وغير مسلم ، مع

(١) محمد أبو زهرة : المجتمع الإنساني في ظل الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٩٦ .

ملاحظة أنه تترك الحرية الدينية كاملة لغير المسلمين لكي يزولوا فيها شعائر دينهم ، غير مقهورين ولا مستضعفين". (١)

فالعدالة القانونية تساعد على نشر روح المساواة وحسن المعاملة والشعور بالمسؤولية وتقوية للروابط الاجتماعية ، وشعور كل فرد في المجتمع بأن عليه حقوقاً ينبغي أداؤها ، وله واجبات ينبغي على المجتمع توفيرها والمساواة في تحقيقها ، وبذلك يطمئن الإنسان إلى مجتمعه ، ويبذل كل نشاطه لإيجاد مجتمع تسوده روح الفضيلة والمحبة .

(ب) العدالة الاجتماعية :

يقول الإمام : " العدالة الاجتماعية معناها تمكين كل ذي قوة من أن يعمل بمقدار طاقته ، بحيث تهيأ الفرص المناسبة لكي تظهر كل القوى وتوضع كل قوة في مرتبتها ، وأن توجد الكفالة للعاجزين عن العمل لكي يعيشوا وينالوا حظهم في الحياة ليكونوا قوة في الجماعة إن كانوا صغاراً ، وليأمنوا من الجوع والعري إن كانوا كباراً لا يرجى أن يزول سبب عجزهم، وذلك بأن يهيأ لكل من لا يجد أسباب العيش المسكن المناسب ، والكساء المناسب، والغذاء الذي يدفع الخمصة والجوع". (٢)

فالعدالة الاجتماعية تقتضي تهيئة الفرص المناسبة لكل إنسان لكي تظهر مواهبه واستعداداته، بحيث يعمل كل إنسان فيما هو مناسب له ويتفق مع قدراته وفي حدود طاقته ، هذا فيما يخص من لديهم القدرة على العمل ، أما الأفراد غير القادرين على العمل فإن حقهم في المساعدة أمر ضروري لمساعدتهم في توفير احتياجاتهم ، ولكي لا يكونوا نقاط ضعف في البناء الاجتماعي .

ويقرر الإمام أن : " موجب العدالة الاجتماعية ليس التسوية المطلقة بين الناس

(١) المرجع السابق : ص ١٠٥ .

(٢) المرجع السابق : ص ١٠٦ .

إنما موجبها أن يتساوى في تهيئة الفرص ، فيتوافر التعليم المثمر لكل الناس حتى تظهر القوى، ويوسد كل إنسان لكل ما يصلح له من عمل ، ووضع كل امرئ في العمل المناسب هو التنظيم الجماعي السليم الذي يتوافر فيه إنتاج كل القوى من غير أن تهمل قوة أو تعمل فيما دون طاقتها أو فيما فوق طاقتها فيفسد الأمر" (١).

ولا تقتضي العدالة الاجتماعية أن يكون الناس جميعاً متساوين في الغني والفقير نظراً لتفاوت واختلاف تفكيرهم وتواهم العقلية ، وهذا ما أكده الإمام بقوله : " وليست العدالة الاجتماعية موجبة إلغاء الفقر في هذا الوجود ، بل هي توجب تخفيف ويلات النفسية والمادية ، فلا يحقد الغني فيكون الخراب ، ولا يحرم من القوت والكساء والإيواء فتضيع قوى عاملة كان يمكن أن تعمل ، وتدر على الجماعة بعملها خيراً ، وتدفع عنها وعن نفسها ضرراً" (٢).

(ج) العدالة الدولية :

ليست العدالة قاصرة على الأفراد مع بعضهم البعض ، أو في داخل المجتمع الواحد وإنما العدالة عامة وشاملة ، فهي داخلة في علاقات الدول مع بعضهم البعض ، بحيث لا تعتدي دولة على أخرى ، ولكن ينبغي أن تكون علاقات الدول قائمة على أساس من العدل والمودة والرحمة واحترام حقوق الآخرين .

وقد نبه على ذلك الإمام بقوله : " والعدالة كما تكون بين الأحاد تكون بين الجماعات والدول ، فقد قامت العلاقة بين المسلمين وغيرهم على أساس العدالة فلا يظلمون شيئاً ، ولا يمنعون من خير ، والناس جميعاً نسبتهم إلى الله واحدة" (٣).

(١) المرجع السابق : ص ١٠٦ .

(٢) محمد أبو زهرة : تنظيم الإسلام للمجتمع ، المرجع السابق ، ص ٣٥ .

(٣) محمد أبو زهرة : المعجزة الكبرى القرآن ، مرجع سابق ، ص ٣١٠ .

فالناس جميعاً من أصل واحد مهما اختلفت الأجناس والألوان ، لا فضل لأحد على أحد إلا بالتقوى والعمل الصالح ، عملاً بقوله تعالى :

﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۗ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْوَىٰ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ۝ ﴾ الحجرات: من الآية ١٣ ،

ويقول الإمام في معنى هذه الآية : " دلت هذه الآية الكريمة على أن الاختلاف في الشعوب والقبايل والأجناس يوجب التعارف ولا يسوغ التخالف ، والتعارف يقتضي تعاون أبناء الأرض على استغلال كل ينابيع الثروة في الأرض ، بحيث يفيض أهل كل إقليم على الآخر بفاضل ما عنده من غير بخس ولا شطط ، ومن غير من ولا أذى ويقتضي المساواة في أصل الحقوق الإنسانية الثابتة من اتحاد الأصل ، ويقتضي العدالة ولا يرهق جنس آخر بظلم ، أو أذى أو مضايقة أو استعباد " (١)

وإنه في سبيل تحقيق العدالة الدولية فقد نهى الإسلام عن العصبية القائمة بين بعض المجتمعات ، لكي تكون العلاقات بين الدول على أساس من العدل والمودة والتعاون وقد أكد ذلك الإمام بقوله : " جاء الإسلام فحارب العصبية القومية والإقليمية ليكون العدل هو السائد ، ولكي تكون المودة بين الناس وفي كل بقاع المعمورة ، وقد قال النبي ﷺ (ليس منا من دعا إلى عصبية ، وليس منا من قاتل على عصبية) ، فالنبي ﷺ برئ من كل تعصب إقليمي أو قومي، وليس من الإيمان أن يتعصب المؤمن لقومه أو وطنه تعصباً يؤدي إلى الظلم " (٢)

فالعدالة الدولية بين الأمم والشعوب في وقت السلم والحرب أمر ضروري ينبغي

(١) المرجع السابق : ص ٣٠٩ .

(٢) محمد أبو زهرة : العلاقات الدولية في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٢٤ .

العمل على تحقيقه بما يسهم في نهضة الأمم وترقيتها ، وتقوية دعائم العلاقات الإنسانية والبناء الاجتماعي.

بعض المشكلات الاجتماعية وطرق علاجها (الفقر والتشرد) :

توجد العديد من المشكلات الاجتماعية التي تؤثر في المجتمع الإنساني ، بحيث تؤدي إلى ضعف وانهيار البناء الاجتماعي ، وانتشار الفوضى والرييلة في هذا المجتمع ، من هذه المشكلات مشكلتي (الفقر والتشرد) اللذين تعرض لهما الدراسة بهدف التعرف على أسباب كل مشكلة من هذه المشكلات وطرق علاجها في الإسلام بغرض إيجاد مجتمع إنساني فاضل قائم على التكافل الاجتماعي ، وتسويده روح الفضيلة والأخلاق الفاضلة ، وذلك من خلال ما كتبه الإمام في هذه المشكلات وهي فيما يلي :

أولاً : الفقر :

اقتضت حكمة الله تعالى أن ينقسم الناس في المجتمع الإنساني إلى غني وفقير حيث أن الناس متفاوتون في ذلك ، فالله سبحانه وتعالى قد قسم المعيشة بين الناس فكان منهم الغني والفقير، وصاحب الجاه والسلطان ومن هم دون ذلك .

وقد قرر ذلك الإمام بقوله : " اعترف الإسلام بالحقيقة الواقعة في هذا الوجود وهي أن الناس منهم الغني الثري ومنهم الفقير ، وقد عالج الفقر ومنع من أن يذل صاحبه فتكون الطبقات التي تقطع ما بين الجماعة ، وتلقي بالحد والحسد في قلب الفقير، وتولد روح الانقضاظ على النظام بالسرقاظ والاقتلاظ والاقتصاب وقطع الطرق ، وقد يمتد الأمر إلى قلب النظام الاجتماعي كله رأساً على عقب " (١).

فالفقر من أبرز التحديات التي تواجه المجتمع الإنساني ، والتي تؤثر في بنائه

(١) محمد أبو زهرة : المجتمع الإنساني في ظل الإسلام ، مرجع سابق ، ص ١١١ .

الاجتماعي، فالطفل الذي ينشأ في أسرة فقيرة يتولد لديه شعورٌ بالنقص والحرمان مما يؤدي به إلى الانخراط والسير في طريق السوء والانحراف لأن: "الطفل حين لا يجد ما يكفيهِ من كساء وِرداء، ولا يري من يعطيه ما يستعين به على بلغة العيش وأسباب الحياة فينظر إلى ما حوله فيجد الفقر والجهل والحرمان، فإنه لا شك سيلجأ إلى مغادرة البيت بحثاً عن الأسباب وسعياً وراء الرزق فتتلقفه أيدي السوء والجريمة، وتحيط به هالة الشر والانحراف، فينشأ في المجتمع مجرماً، ويكون خطراً على الأنفس والأموال والأعراض".^(١)

وقد سَوَّى الإسلام في المعاملة بين الأغنياء والفقراء لافرق بينهما بهدف القضاء على النظام الطبقي في المجتمع، وتظهر هذه المساواة في العبادات كما أكد ذلك الإمام بقوله "قد عمل نظام الإسلام على محو نظام الطبقات من النفوس بالعبادات الإسلامية، ففي الصلاة يقف الفقير بجوار الغني يجمعهما الخضوع للديان، وفي الحج تُمحي كل الفروق الاجتماعية بين الأجناس والألوان، والأغنياء والفقراء، إذ الجميع يكونون في ضيافة الله تعالى في بيته الحرام، وهكذا كل العبادات الإسلامية تتجه نحو تربية القلوب على المساواة بلا تمييز بين فقير وغني، أو نسيب وغير نسيب، بل الجميع أمام الخلاق العليم على سواء، كما بدأهم سبحانه وتعالى".^(٢)

ونظراً لما يترتب على مشكلة الفقر من آثار سلبية تضرب المجتمع الإنساني فقد حرص الدين الإسلامي على معالجة هذه المشكلة، وإيجاد مجتمع تتعاون فيه كل القوى الإنسانية لمواجهة كافة المشكلات الاجتماعية، وقد ذكر الإمام مجموعة من الطرق التي يمكن أن تسهم في علاج مشكلة الفقر وهي:

(١) عبد الله ناصح علوان: تربية الأولاد في الإسلام، ج١، القاهرة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٧م، ص ٨٩.

(٢) محمد أبو زهرة: تنظيم الإسلام للمجتمع، مرجع سابق، ص ٣٧.

(١) " تمكين كل ذي قوة من أن يعمل بإعداد أسباب العمل ، وتهيئة الفرص لكي يعمل كل إنسان بمقدار طاقته سواء أكانت طاقته تعلو إلى الأعمال ذوات الشأن ، أم كانت في حدود لا تتجاوزها ، فإن لم يكن ذا مقدرة على عمل كبير ذي شأن كان عليه أن يعمل بيده " . (١)

لذلك ينبغي أن توزع الأعمال على أساس أن يكون العمل المكلف به الإنسان في حدود طاقته ولديه القدرة على الاستمرار فيه ، سواء كان هذا العمل من الأعمال التي تعتمد على العقل والتفكير ، أم كان من الأعمال اليدوية ، " ولقد حث النبي ﷺ على العمل اليدوي وكرمه لكيلا تكون غضاضة ، وليكثر العمال الذين يعملون ، والصناع الذين يصنعون بأيديهم ويراقبون أدوات الصناعة الكبرى ، وإن العمران يحتاج إليهم ولا يستغني عنهم " . (٢)

فالمجتمع في حاجة إلى العمل اليدوي ، فلولا الأعمال اليدوية ما انتشر العمران ولا ازدهرت الصناعات ، مما يؤدي إلى حدوث خلل في المجتمع الإنساني ، لذلك ينبغي الاهتمام والعناية بالعمل اليدوي ، واحترام هذه المهن وعدم النظر إليها نظرة احتقار أو أن هذه الأعمال دون الأعمال الأخرى ، فالمجتمع في حاجة إلى كل هذه الأعمال وكل إنسان ميسر لنوع من الأعمال .

(٢) " تهيئة الفرص ، بأن يمكن كل ذي موهبة من الانتفاع بموهبته على قدر طاقته " (٣) حيث تتاح الفرصة لكل إنسان في حرية الاختيار ، فمن كانت مواهبه وقدراته تؤهله لمواصلة التعليم أتيحت له الحرية في ذلك حتى يكون منهم العلماء والمخترعين الذين يسهمون في النهضة والتقدم العلمي والتكنولوجي ، ومن اتجهت به مواهبه إلى الحياة

(١) محمد أبو زهرة: المجتمع الإنساني في ظل الإسلام ، مرجع سابق ، ص ١١١ .

(٢) : تنظيم الإسلام للمجتمع ، مرجع سابق ، ص ٣٨ .

(٣) : المجتمع الإنسان في ظل الإسلام ، مرجع سابق ، ص ١١٢ .

وممارسة الأعمال المختلفة أتاحت له الفرصة ، فإن المجتمع في حاجة إلى الجميع ، وقد أكد ذلك الإمام بقوله : " والجماعات محتاجة إلى النوعين من الناس ، فلولا العلماء الذين يطلبون الحقائق ويغوصون لإدراكها لجمدت الإنسانية على حالها الأولى من البداوة ولبقيت في أدنى معيشة وأدنى لون من ألوان الحياة ، ولولا الفريق الثاني ما كان العمران بل ما توافرت أسباب الحياة لأي إنسان إلا أن يعيش كما يعيش المتأبد في القفار". (١)

فجميع الأعمال من باب فرض الكفاية التي هي مطلوبة من الجميع ، وموزعة على جميع الأفراد، ولكن هذه الفروض تستمد قوة الفرضية فيها كما قرر الإمام : " من المواهب والقوى فكلما كان الشخص موهوباً في أمر يتصل بفرض كفاية كان الوجوب عليه أشد ، والطلب منه ألزم ، فمعالجة المرض ومحاربة الأوبئة لازمة وفرض كفاية ، ولكنها على الأطباء ألزم ، ويتعينون لأدائها وعلى الآخرين أن يوفرؤا لهم ما يحتاجون إليه في سبيل القيام بواجبهم". (٢)

فتمكين كل ذي موهبة من الانتفاع بموهبته تتحقق في العدالة الاجتماعية ، وتكافؤ الفرص فمبدأ تكافؤ الفرص كما ذكر الإمام " ليس أن يدفع الكل إلى التعليم في كل مرحله دفعاً ، سواء أكانت مواهبه تسعفه ، أم لم تكن مواهبه مسعفة له ، بل تكافؤ الفرص أن يمكن كل ذي موهبة من أن تظهر مواهبه ، وتتكشف ، ثم يوجه إلى ما يتفق مع تلك المواهب". (٣)

(٣) " سد العجز بتسهيل أسباب الحياة للعاجزين عن العمل ، فإذا كان الإسلام قد مكن

(١) محمد أبو زهرة : ابن حزم حياته وعصره - آراؤه وفقهه ، مرجع سابق ، ص ٦٦ .

(٢) : ابن تيمية حياته وعصره - آراؤه وفقهه ، مرجع سابق ، ص ١٠٠ .

(٣) : تنظيم الإسلام للمجتمع ، مرجع سابق ، ص ١٧٨ .

لكل قادر من أن يعمل ، وكشف المواهب وعمل على تهيئة الفرص لكل ذي موهبة ، فإن هناك شيوخاً أفقدهم ثقل السنين من أن يعملوا ، ونساء ضعفن عن أن يعملن بسبب أنوثتهن، ویتامی فقدا العائل ، ومرضى بأمراض مزمنة يعوقهم المرض عن أن يكدحوا في الحياة". (١)

من أعظم الحقوق التي اعتنى بها الإسلام تأمين العجزة عن طريق تسهيل أسباب الحياة لهم وإجراء النفقة لهم سواء من خلال أقاربهم ، فإن لم يكن لهم أقارب فإن الدولة ملزمة بهم ، وقد حدد الإمام العاجز الذي تجب له النفقة بقوله: " هو الذي لا يستطيع العمل لعجزه بمرض أو شيخوخة أو عاهة لا يمكنه التكسب مع وجودها، أو يكون في حال خرق لا تمكنه من أن يتولى أي عمل ، وتعتبر الأنثى التي لا تعمل وليست ذات زوج عاجزة عن الكسب بسبب الأنوثة ذاتها". (٢)

ويدخل في عموم العاجزين عن العمل اليتامى الذين فقدوا آباءهم وهم صغار ، فإن كان لديهم وفرة في المال فهم في حاجة إلى العطف والرعاية والتربية ، " لأن اليتيم إن أهمل كان عضواً هداماً في المجتمع ، إذ يخرج إلى الحياة ناقماً عليها متمرداً لا يألف ولا يؤف ، إذ أن تربية النزيع إلى الألفة تكون من الأبوين ومن الشعور بالرحمة والحيطة والعناية ، فإذا حرم من ذلك فقد يتربى على النفور وعداوة المجتمع إن لم يجد من يحل محله في ألفته ومودته وحياطته ، ولذلك نهى الإسلام عن قهر اليتيم ، حتى لا يتربى لديه نزيع النفور فقال تعالى ﴿ فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴾ الضحى: ٩". (٣)

ولقد عالج الإسلام العجز عن العمل والكسب من خلال عدة أبواب ذكرها الإمام

(١) محمد أبو زهرة: المجتمع الإنساني في ظل الإسلام ، مرجع سابق ، ص ١١٦ .

(٢) : التكاثر الاجتماعي في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٧١ .

(٣) : زهرة التفاسير ، ج ١ ، مرجع سابق ، ص ٥٢٢ .

بقوله : " وأولى هذه الينابيع : بيت المال ، فإن كل موارد بيت المال للفقير حق فيها يجب أن يعطى منها بانتظام ، ثانياً : الزكاة فإنها يبتدأ من الصرف منها للفقراء والمساكين وأبناء السبيل الذين انقطعوا عن أموالهم ، ثالثاً : نفقات الأقارب فإن الإسلام قد أوجب على القريب الغني نفقة قريبه العاجز". (١)

هذه هي الطرق التي ذكرها الإمام والتي من خلالها يمكن التغلب على مشكلة الفقر التي لها أكبر الأثر في المجتمع الإنساني ، بحيث تكون عقبة في تكوين مجتمع فاضل على أساس من العدالة والتعاون والمحبة والألفة ، فكان من الضروري العناية بها والتغلب عليها

ثانياً : التشرد :

من أبرز المشكلات الاجتماعية التي تواجه المجتمع ، وجود كثير من الأطفال لا مأوى لهم ولا ولي يشرف على تربيتهم ورعايتهم ، مما أنتج عدداً من المتشردين والأحداث المنحرفين ، الذين لهم أكبر الأثر في انتشار الفوضى وضعف البناء الاجتماعي .

وحول تحديد من هم المتشردون والأحداث ، يقول الإمام : " إما أن يكونوا يتامى فقدوا الرعاية في الأسرة ، وفقدوا رعاية الدولة ، وإما أن يكون لهم آباء تخلوا عن واجبهم ولم يحمهم من آبائهم القضاء في الولاية على النفس ، ومثل الذين يقولون غير هذا القول كممثل الطبيب الذي يضل معرفة الداء فيتركه يستشري ، ويعالج جزءاً سليماً كل السلامة وقد يضعف عامة الجسم ذلك العلاج الذي لم يكن في موضعه ". (٢)

لقد كفّل الإسلام للطفل منذ ولادته حقوق الرعاية والصيانة والحفظ ، من خلال الأبوين أو من يقوم مقامهما ، وفي حال فقد أحدهما أو الاثنين معاً ، أو في حال وجودهما مع إهمال الطفل يترتب عليه وجود أطفال لديهم عداء اجتماعي للمجتمع ، متجهين إلى

(١) محمد أبو زهرة: تنظيم الإسلام للمجتمع ، مرجع سابق ، ص ٤٠ .
(٢) : تنظيم الأسرة وتنظيم النسل ، مرجع سابق ، ص ٨١ .

التشرد والانحراف والتسول .

وقد ذكر الإمام أن الانحراف والتشرد يرجع ابتداءً إلى أمرين :
أولهما : " النموذج السيئ بما يكون في الولي على النفس من أخلاق فاسدة ، وانحرافات اجتماعية، وتعود للآفات المفسدة للنفس والعقل ، التي تجعل من الرجل إنساناً شاذاً لا يؤدي للمجتمع عملاً صالحاً ، بل يقوم بأعمال الإفساد فيه ، وبذلك ينشأ الغلمان على ما نشأهم أولئك الأولياء الفاسدون المفسدون" (١)
 فالولي على النفس هو المثل الأعلى الذي يقتدي به الطفل في كثير من سلوكياته وتصرفاته التي تصدر عنه ، لأنه هو الأسوة والقُدوة في عين الطفل يحاكيه في أفعاله وأقواله عن قصد أو دون قصد .

ثانيهما : " الإهمال المطلق للغلام فلا يراعى ولا يلتفت إليه، إما لأن الولي انفصل عن أمه، أو كانت الشحنة بينه وبين من كانت في الأصل حاضنته، فيضيع الولد بين الاثنين وإما لأنه فقد أباه وجده، ولم يجد من الدولة عناية بتلك الذرية الضعاف من أمثاله، وأنها تتركهم لتصرفات الزمان، إن وجدوا صالحاً صلحوا ، وإن لم يجدوا ضاعوا وفسدوا وكانوا مصدر شر للجماعة" (٢)

فالعلاقة بين الزوجين لها أثر كبير في تربية وتنشئة الأطفال ، خاصة وأن الطفل في هذه المراحل الأولى يحتاج إلى بيئة تتسم بالاستقرار والتعاون والمحبة ، حتى ينشأ الطفل نشأة اجتماعية سليمة، وقد أكد على ذلك الإمام بقوله : " وإن إهمال النشء ، وعدم وجود الولي على النفس الصالح ، أو عدم وجود الرقابة على الفاسد ، ونزع الصغير من يده ، قد أدى

(١) محمد أبو زهرة : الولاية على النفس ، مرجع سابق ، ص ١٢ .

(٢) المرجع السابق : ص ١٢ .

إلى التشرد وكثرة الأحداث الذين يخربون في الجماعة وهم بعد صغار، ويشبون على الفساد بعد أن يصيروا كباراً، ثم يكون منهم المفسدون، والعصابات المخربة التي تزعج الأمنين في كل مكان، ويتعذر من بعد إصلاحهم بعد أن شبوا عن الطوق، وقست قلوبهم واستمرت الشر نفوسهم وصلب عودهم المعوج، فلا يستقيم إلا بالكسر أو البتر".^(١)

وقد عارض الإمام ما يدعيه البعض بأن الطلاق وتعدد الزوجات سبباً في التشرد والانحراف حيث قال: "ترتب التشرد على الطلاق أمرينافيه الإحصاء، إن التشرد وكثرة الأحداث لا يكون من الطلاق، بل يكون من ضعف الرقابة من المولى على النفس، إنما يثبت بالإحصاء أن الطلاق يكثر حيث لا يكون ولد، ويقل حيث الولد، بل يضؤل كلما كثر الأولاد، فالولد ذاته عائق للطلاق مانع منه".^(٢)

حيث أن نسبة الطلاق في ظل الظروف الراهنة تناقصت بنسبة كبيرة، وخاصة إذا كان الزوجين لهما ولد، أو أكثر من ولد، لأن الأولاد رابطة قوية، تقلل من نسبة الطلاق، فإذا كان الأولاد سبباً مانعاً للطلاق، فكيف يكون الطلاق سبباً في التشرد والانحراف أوله علاقة به بأي صورة من الصور.

وإن تعدد الزوجات لا يمكن أن يكون سبباً كما قرر الإمام: "لأن تعدد الزوجات أخذ يقل من تلقاء نفسه لأعباء الحياة، ولثقافة واتساع آفاقها، ولسهولة الوصول إلى المرأة من غير ارتباط بعقد مقيد، ولأن الذين كان ينتظر أن يتزوجوا أكثر من واحدة لاستيلاء الشهوات على نفوسهم تحلوا من القيود الدينية، فاتهموا إلى مراتع الفساد متحللين من القيود الخلقية والاجتماعية فاتخذوا الخلائل بدلاً من الحلائل".^(٣)

(١) المرجع السابق: ص ١٢، ١٣.

(٢) محمد أبو زهرة: تنظيم الأسرة وتنظيم النسل، مرجع سابق، ص ٨٠.

(٣) _____: الولاية على النفس، مرجع سابق، ص ١٣، ١٤.

فالإمام يؤكد على أن التشرد والانحراف ليس منشؤه كما يزعم البعض بكثرة الطلاق وتعدد الزوجات ، وتركوا الداء الحقيقي في التشرد والانحراف ألا وهو إهمال الولي على النفس ، وضعف الرقابة عليه ، وعدم رعاية الدولة للأبناء الذين يعيشون في جو أسري يسوده الخلاف والمشاحنة ، أو بعض الأطفال الذين فقدوا آباءهم سواء بالموت أو السجن ولا يجدون من يقوم على تربيتهم ورعايتهم ومساعدتهم في توفير احتياجاتهم .

والتشرد باعتباره مشكلة اجتماعية تؤثر على البناء الاجتماعي ويترتب عليها انتشار الفوضى والانحلال والظلم ، لذلك فإن هناك طرقاً وأساليب متعددة تستخدم في علاج ظاهرة التشرد ، وقد اتجه الإمام في علاجه للتشرد اتجاهين هما :

الأول : " علاج واقعي : وهو جمع أولئك المتشردين ، ووضعهم في إصلاحيات أو ملاجئ وتتولى تهذيبهم وتأديبهم وتربيتهم ، وتعليمهم الحرف المختلفة ، وإن ذلك العلاج كالإسعاف للحال القائمة " (١)

هذا العلاج يعد بمثابة علاج مادي يعتمد على جمع هؤلاء المنحرفين والمتشردين ووضعهم في مؤسسات اجتماعية تتولى تربيتهم ورعايتهم وتوفير احتياجاتهم ، وتوجيههم إلى ما فيه صلاح وخير ، " فإن أولئك الأطفال وقد فقدوا الراعي والحامي ، هم في حاجة إلى من يشعرهم بحنان يقوم مقام حنان الأبوة والأمومة ، وعناية الأب الصالح وحفظه ورعايته وذلك لتنسيق عواطف الألفة والمحبة في نفس الغلام المتشرد ، فلا ينظر إلى المجتمع نظرة الخائف المتوجس ، إذا كبر نظر إليه نظر المتحفظ المفترس ، بل يجب أن يحل محل هذا الشعور شعور الأخوة المؤتلفة والمحبة المقربة " (٢)

(١) محمد أبو زهرة : تنظيم الإسلام للمجتمع ، مرجع سابق ، ص ١٠٩ .
(٢) _____ : تنظيم الإسلام للمجتمع ، مرجع سابق ، ص ١٠٩ .

وعن معاملة الأطفال في هذه المؤسسات ، ينبغي أن يعاملوا معاملة حسنة تقوم على الرحمة والمحبة والألفة والاحترام ، وأن لا ينظر إليهم نظرة دون الأطفال العاديين تجعلهم يشعرون بأنهم غير مرغوب فيهم ، فيؤذي إلى نفوسهم ، وعداوتهم للمجتمع .
الثاني : " علاج وقائي : ويتجه إلى تنظيم الولاية على نفس الصغير تنظيمًا كاملاً . حتى يتم تهذيبه وتربيته ، فيكون عضواً عاملاً في المجتمع " .^(١)

هذا العلاج يتجه إلى إصلاح وتنظيم من يقومون بالولاية على الأطفال ، لمعرفة ما إذا كانوا صالحين لهذه المهمة وهي تربية ورعاية هؤلاء الأطفال ، أم غير صالحين لذلك وفي ذلك وقاية ومنع للأسباب التي تؤدي إلى التشرذم والانحراف .
 وقد ذكر الإمام عدة أمور ينبغي مراعاتها في هذا العلاج وهي :

(أ) " تطبيق القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢ تطبيقاً دقيقاً ، وذلك يكون بملاحظة الأحوال التي تسلب فيها الولاية على النفس وجوباً أو جوازاً ، فعلى المحكمة المختصة عند صدور حكم يترتب عليه سلب الولاية على النفس وجوباً أو جوازاً أن ترسل هذا الحكم إلى محكمة الأحوال الشخصية، لتتعرف هذه المحكمة ما إذا كان لهذا المحكوم عليه قصر في ولايته غير الذين جنى عليهم ومدى تأثيره؛ بشكل عام في المولى عليهم " .^(٢)

" وحتى لا تترك الجيل الناشئ في أيدي من لا يحسنون القيام على تنشئته تنشئة طيبة تجعل منه إنساناً اجتماعياً يألف مع الجماعة ولا ينفر منها ويأخذ منها ويعطيها من غير اعتداء ولا إثم " .^(٣)

(ب) " أن ترسل الأحكام المقيدة للحرية إلى الوحدات الاجتماعية ، لتنظر تلك الوحدات

(١) محمد أبو زهرة : تنظيم الإسلام للمجتمع ، مرجع سابق ، ص ١١٠ .

(٢) المرجع السابق : ص ١١١ .

(٣) محمد أبو زهرة : الولاية على النفس ، مرجع سابق ، ص ١٦ .

في حال الأسرة التي يعولها المحكوم عليه ، والأطفال الذين يلي عليهم ، ما مصيرهم ومن يعولهم في مدة غيبته ^(١) ، حيث أن هذه الأسر في الغالب تكون فقيرة ، يعتمدون بشكل رئيسي على عمل هذا المحكوم عليه ، ومن ثم يؤدي ذلك بهم إلى الضياع والتشرد ، فهم لا يجدون ما يسد حاجتهم ، فيتجهون إلى التشرد والانحراف لأنهم لا يجدون غيره ، فعلى الوحدات الاجتماعية مراعاة أسر المحكوم عليهم ، ومد يد العون لهم حتى يستطيعوا الاعتماد على أنفسهم ، لكي لا يكون منهم المنحرفون والمتشردون ، الذين يتجهون إلى هدم وتخريب المجتمع .

(ج) " تعرف أحوال الأطفال الذين يموت عائلهم ، سواء أكان العائل أباً أو جداً أم كان العائل أماً أو عملاً أو خالاً ، وتعرف موارد رزقهم ، وإن تتبع الأسر التي يموت عائلها واجب اجتماعي بلا شك ، وإهماله يؤدي إلى ضياع أولئك الأطفال الذين يتركون ضعافاً ، وفي الضياع ينبت التشرد وتستغلظ سوقه " ^(٢) ، فبعض الأسر التي يموت عائلها قد لا يكون لديها مورد رزق غير الاعتماد على هذا العائل وفي حال موته ، تفقد هذا المورد ، فإذا لم تتوافر لها رعاية اجتماعية بتقديم المساعدات لها ، فإن ذلك يتجه بها إلى التسول والتشرد فواجب الدولة والمؤسسات الاجتماعية وكل أفراد المجتمع ، رعاية هؤلاء وتقديم يد العون لهم .

(د) " العناية بإعداد كل إنسان للعمل ، وتمكينه من العمل الذي يناسبه ، فإن القوى المتعطلة تتربى فيها عادة الخمول ، وعدم الاعتماد على النفس ، ويسودها الفقر من غير محاولة لعمل ، وفي وسط تلك الحال الصعبة تموت الكرامة وتهون النفس ، وتتعود

(١) محمد أبو زهرة : تنظيم الإسلام للمجتمع ، مرجع سابق ، ص ١١١ .

(٢) المرجع السابق : ص ١١٢ .

كل المسالك الذليلة المهينة ، فيكون التسول ، والتسول والتشرد توأمان يرضعان من ثدي واحد وهو هوان النفس". (١)

فتهيئة كل إنسان وإعداده للعمل الذي يمكنه القيام به ، فوق أنه نفع للمجتمع وتكامل في القوى ، فإنه يجعل الشخص يشعر بالراحة والاطمئنان والثقة بالنفس ومن ثم يتجه إلى المساهمة في الإصلاح وبناء المجتمع والتعاون مع الآخرين ، فضلاً عن ذلك فالشخص الذي يعمل يتربى فيه شعور الثقة بالنفس وتحمل المسؤولية والعزة والكرامة وتجنب كل ما يؤدي إلى الذل والهوان ، أما الشخص المتعطل عن العمل فإنه يتربى لديه شعور عدائي للمجتمع ، كما أن حاجته المستمرة تربى فيه الضعف والاعتماد على الآخرين فيتجه إلى التسول والتشرد ، لذلك ينبغي تهيئة وتوفير فرص العمل التي تمكن كل إنسان من العمل بما يناسبه ، وتربي فيه الشعور بالعزة والكرامة .

هذه هي بعض الأسباب التي تؤدي إلى التشرد والانحراف ، وطرق علاجها بشقيه الواقعي والوقائي ، وفي النهاية يؤكد الإمام على ضرورة الالتزام بالمبادئ الإسلامية في ذلك : " فلو اتبعنا أوامر ديننا ، وأدركنا ما قرره فقهاؤنا ، لظهرت الطرقات في بلادنا من الأحداث والمتشردين ، ولكننا هجرناه وكان منسياً ، فكان ما كان من أدواء ومفاسد ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم". (٢)

ثانياً : نظرتة إلى الحرية :

مقدمة :

جعل الإسلام الإنسان مكلفاً ومسئولاً ومسئولية تامة عن تلك الأمانة التي حملها وكلف بها ، وهذا من باب تكريم المولى عزوجل للإنسان ، فقد كرم المولى عزوجل الإنسان

(١) المرجع السابق : ص ١١٢ .

(٢) محمد أبو زهرة : الولاية على النفس ، مرجع سابق ، ص ١٨ .

على سائر خلقه ، وهذه الأمانة التي كلف بها الإنسان وهذا التكريم يقتضى أن يكون الإنسان حراً في شئونه الخاصة ، حيث أن : " المتتبع لمبادئ الإسلام يجد أن الله تعالى قد منح الإنسان الحرية بأوسع معانيها ، فشرع من النظم والأحكام ما يحقق ذلك ويصونه وقرر حرية الأفراد والجماعات وفق الحكمة والمصلحة التي تعود على المجتمع كله بالخير ولا تضر الغير " (١).

كذلك الحرية مبدأ هام وأساسي من مبادئ التربية الإسلامية تأثرت به طرق التربية والتعليم، فكان من الضروري تناول قضية الحرية على أساس أنها إحدى القضايا الاجتماعية العامة ، وفيما يلي عرض لقضية الحرية من حيث مفهومها وأصلها وحقيقتها وأهم أقسامها من خلال كتابات ومؤلفات الإمام "أبو زهرة" .

مفهوم الحرية :

لقد حرص الإسلام على تحقيق الحرية بكافة أشكالها وضربها ، فقد وردت في القرآن الكريم آيات كثيرة تدل على حرية الإنسان في الاختيار ، منها قوله تعالى :

﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ ﴿ المذثر: ٢٨ ﴾
وقوله تعالى

﴿ وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ ۗ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ ۗ ﴾ الكهف: من الآية ٢٩
وقوله تعالى :

﴿ بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ ۖ بَصِيرَةٌ ۗ ﴿١٤﴾ وَلَوْ أَلْقَىٰ مَعَاذِرَهُ ۗ ﴾ القيامة: ١٤ / ١٥

(١) شعبان محمد إسماعيل : العقيدة الإسلامية وأثرها في تربية الفرد والمجتمع ، القاهرة ، الهيئة العامة للكتاب ، ١٩٨٠م ، ص ١٦٧ .

وقوله تعالى:

﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ﴾ ﴿٩٩﴾ يونس: ٩٩

يقول الإمام في هذه الآية: " إن كفر من كفر وهداية من اهتدى يكون بتقدير الله تعالى في كتابه المكنون ، فقد كان النبي ﷺ حريصاً على إيمان قومه ومن بعث إليهم جميعاً ، لأن الحجة قائمة والحق بين والهدى مرشد ، لا يبين الله تعالى له أنه سبحانه لو شاء لهداهم أجمعين ولكن تركهم يختارون عن بينه ، فمن اهتدى فلنفسه ومن ضل فعليها ، فقد خلق فيهم العقل الذي يختار ، ووضع فيهم النفس الأمانة بالسوء ، والنفس اللوامه ، فكانت الإرادة حرة ، وتم الاختبار ليكون الثواب والعقاب والله أعدل الحاكمين ، وإذا كانت تلك مشيئة الله تعالى وإرادته أن ترك لهم الاختيار ، فليس لك أن تريد منه ما لم يريده الله". (١)

هذه بعض النصوص وغيرها كثير تنص على ضرورة تحقق الحرية للإنسان بكل صورها حتى يكون مسئولاً عما يقوم به من أعمال ، وما يصدر عنه من تصرفات فالله تعالى خلق الإنسان وركب فيه قدرة على التمييز وترك له حرية الاختيار وبذلك يكون مسئولاً عن أفعاله .

وعن الحرية ومفهومها يقول الإمام : " والحرية في الإسلام لا تتصور إلا مقيدة ، لأن الحرية ليست انطلاقاً من القيود ، بل هي معنى لا يتحقق في الوجود إلا مقيداً ، فالحرقياً هو الشخص الذي تتجلى فيه المعاني الإنسانية العالية الذي يضبط نفسه ويتجه بها إلى معالي الأمور ، ولا تنطلق أهواؤه ولا يكون عبداً لشهواته بل يكون سيداً لنفسه ، وإن هذه السيادة النفسية التي يتسم بها الحرهي العنصر الأول في تكوين معنى الحرية في نفسه وهو

(١) محمد أبو زهرة : زهرة التفاسير ، ج٧ ، مرجع سابق ، ص ٣٦٣٦ : ٣٦٣٧ .

القوي حقاً ، ولذلك قال محمد ﷺ (ليس الشديد بالصرعة إنما الشديد من يملك نفسه عند الغضب) لأنه عند الغضب يسيطر الهوى فإذا ملك نفسه في هذه الحال فهو القوي حقاً وهو الحر حقاً لأنه حرر نفسه من ربة الهوى". (١)

حيث يوضح الإمام أن الحرية ليست مجرد انطلاق للشخص بحيث يتصرف كيف يشاء ولكن هناك قيود وقواعد ضابطة للإنسان ، بحيث تجعله يتصرف بشكل سليم لا يعتدي على حق غيره وفي نفس الوقت لا يتهاون في حقه الشخصي ، وهذه القيود كما حددها الإمام هي : " القيود الضابطة للحرية هي في أصلها قيود نفسية وليست قيوداً خارجية ابتداء ، وهي تتكون من حقيقتين : إمرأها : السيطرة على النفس والخضوع لحكم العقل لا الخضوع لحكم الهوى . الثانية : الإحساس الدقيق بحق الناس على الفرد ، وإلا كانت الأناية ، والحرية والأناية نقيضان لا يجتمعان ، ومن الإحساس بحق الغير ينبعث نور الحياء وهو خير كله ، وتنبعث روح المساواة التي تفرض أن للناس من الحقوق مثل ماله وأنه ليس لأحد فضل على الآخرين إلا بعمل الخير ، وأنه هو وهم على سواء فلا يطغى غني على فقير ولا قادر على عاجز ، ولا نوجاه على خامل ، فإن كان شئ من ذلك فإن فاعله ليس حرّاً". (٢)

حيث يقرر الإمام أن القيود المفروضة على الحرية ليست قيوداً خارجية عن الإنسان ولكنها قيوداً نفسية يتم تنميتها داخل الإنسان ، وهذه القيود تقوم على الاعتماد على العقل والتفكير في الحكم على الأشياء واجتناب أثر العاطفة والهوى ، كما تقوم على أساس إدراك الإنسان بأن له حقوقاً وواجبات ، وعليه من الحقوق والواجبات تجاه

(١) محمد أبو زهرة : التكافل الاجتماعي في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ١٨ .

(٢) المرجع السابق : ص ١٩ .

الآخرين مثل ماله ، من خلال ذلك يسود في المجتمع نوع من الألفة والمودة والتعاون والمساواة بين جميع أفراد المجتمع، بحيث لا يطغى أحد على أحد ، ويكون كل شخص له حرية التصرف دون التعدي على غيره، وبذلك تتحقق الحرية التي قال بها الإمام وهي : " أن يكون الشخص مستقلاً في أموره؛ مديراً لكل شئونه ، لا يحد من سلطانه في شأن نفسه إلا أن يمتد تصرفه إلى غيره؛ بضرر يناله ".^(١)

الحرية مبدأً إسلامي :

" يرفض الإسلام رفضاً تاماً أن يتحكم الإنسان في أخيه الإنسان ويستعبده ، لأن الحرية من حق الإنسان الذي خلقه الله وأعزه، ورفع شأنه ، وسخر له الكون كله ، ومهد له الأرض، وجعله خليفة عنه لعمارة هذه الحياة التي هي طريق إلى حياة أخرى أسمى وأرفع"^(٢) ، فقد خلق الله الإنسان وكرمه وفضله على سائر خلقه ، وقضية التكريم تستلزم أن يكون الإنسان حراً في كل ما يصدر عنه من غير أن يعتدي على حق غيره .

يقول الإمام : " كفل الإسلام الحرية الفردية للأحاد على ألا يتجاوزوا في حريتهم الحد المعقول ، لأن كل حق كما قلنا مقيد بعدم الإضرار بالغير"^(٣) ، فالإمام يقرر أن الحرية حق لكل إنسان ، وهي من الحقوق التي حرص عليها الإسلام ونادى بها بشرط عدم الاعتداء على حق الغير ، فالإنسان الحر لا يخضع لسيطرة أهوائه ورغباته ولكن يعتمد على العقل والضمير حتى لا تضر تصرفاته بالآخرين .

يقول الإمام : " إن الحرية الحقيقية تبتدى بتحرير النفس من سيطرة الأهواء والشهوات ، وجعلها خاضعة لسلطان العقل والإيمان ، ولذلك دعا الإسلام إلى تحرير النفوس

(١) محمد أبو زهرة : الملكية ونظرية العقد ، مرجع سابق ، ص ٢٩٣ .

(٢) محمد أحمد سحلول : الحضارة الإسلامية قيم وسلوك، القاهرة ، دار الاعتصام ، ١٩٩٨ م ، ص ٨٤ .

(٣) محمد أبو زهرة : التكافل الاجتماعي في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ١٨ .

من هذه السيطرة، وندد بالذين يتبعون أهواءهم من غير أن تسيطر عقولهم وإرادتهم، وعبر عن هؤلاء الذين يخضعون لأهوائهم بأنهم يتخذون إلههم هو إلههم، والنبى ﷺ دعا إلى إخضاع الهوى للإيمان وحكم العقل ، فقد قال ﷺ (لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به) واعتبر الرجل القوي هو الذي يسيطر على هواه في غضب أو رضا ، ولذا قال ﷺ (ليس الشديد بالصرعة - أي الذي يصرع الرجال - إنما الشديد من يملك نفسه عند الغضب) (١).

فالشخص الحر هو الذي لا ينطلق وراء رغباته وشهواته من غير رادع أو ضابط وإنما الحر حقاً هو : " الشخص الذي تتجلى فيه المعاني الإنسانية العالية ، الذي يعلو عن سفاسف الأمور ويتجه إلى معاليها ، ويضبط نفسه فلا تنطلق أهواؤه ولا يكون عبداً لشهوة معينة ، ويكون سيد نفسه ، فالحر يبتدئ بالسيادة على نفسه ، وإذا ساد نفسه وانضبطت أهواؤه وأحاسيسه أصبح لا يذل ولا يهون وبذلك يكون حراً بلا ريب ، وأن هذه السيادة النفسية التي يتسم بها الشخص الحر ، تكون هي العنصر الأول في تكوين معنى الحرية في نفسه وقد دعا إليها الإسلام " (٢).

فالحرية ليست حديثة في الإسلام ، ولكنها من المبادئ التي قررها ونادى بها الدين الإسلامي منذ بداية الدعوة الإسلامية ، وحرص عليها رسول الله ﷺ مع أصحابه ومع المسلمين وغير المسلمين ، وسار على نهجه من بعده صحابته رضوان الله عليهم ، وعلى هذا فالحرية مبدأ إسلامي أصيل كما قرر الإمام بقوله : " الحرية مبدأ إسلامي يجب توافره لكمال الشخصية الإنسانية ، في الأحاد والجماعات " (٣).

(١) محمد أبو زهرة : العلاقات الدولية في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٢٩ .

(٢) _____ : تنظيم الإسلام للمجتمع ، مرجع سابق ، ص ١٨٠ .

(٣) _____ : العلاقات الدولية في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٢٩ .

وإذا كانت الحرية تعطي الإنسان حق التصرف ، فإن لها تبعات يلتزم بها الإنسان وهذا ما قرره الإمام بقوله : " الإرادة تلزم صاحبها إذا التزمت من غير حاجة إلى انضمام إرادة أخرى إليها ، لأن الحرية لها تبعات ، ومن تبعاتها الالتزام المبني عليها ، وإذا كانت الإرادة الإنسانية قد تحررت في أبواب الالتزام من كل القيود الشكلية ، فلا بد من أن تسير في تلك الحرية إلى آخر مداها بأن تجعل لها إنشاء الالتزام منفردة ، وليس التمسك بضرورة توافق الإرادتين إلا أثاراً من آثار الملكية لا يصح التمسك بأهدابها ، لأنها تحد من سلطان الإرادة ". (١)

الحرية معنى اجتماعي :

لا تقتصر الحرية في الإسلام على الحرية الفردية فقط ، والتي تضمن للفرد الحق في التصرف كيف يشاء ، بل إن الحرية أساس من أسس بناء المجتمع وتحقيق نوع من التكافل الاجتماعي ، يقول الإمام : " إن الإسلام جعل أساس التكافل الاجتماعي مراعاة كل مؤمن لحق غيره ، مراعاة تامة ، وإن المجتمع لا يدمج الفرد ويمحو إرادته ، ولكنه يجعل إرادته للخير الجماعي بقوة التدين والضمير ، فإن لم يكن ذلك كان بقوة السلطان وحماية الجماعة من أضرار الفردية ، ولذلك كانت حقوق الأحاد مقيدة دائماً بحق الجماعة ". (٢)

فالحرية كما يقرر الإمام تقوم على مراعاة حقوق الغير ، فهي تصرفات فردية مقيدة ومحكومة في ظل المجتمع ، فالشخص لا يتصرف في ضوء الجماعة كيف يشاء حيث توجد العديد من القواعد والضوابط التي تسيطر على سلوك الفرد وتسهم في حماية الجماعة من أضرار الفردية ، وقد قرر ذلك الإمام بقوله : " كل النظم الاجتماعية والقانونية العادلة إنما هي لتوفير الحرية الحقيقية لكل إنسان ، وهي أيضاً لحماية المجتمع من

(١) محمد أبو زهرة : الملكية و نظرية العقد ، مرجع سابق ، ص ١٨٥ .

(٢) _____ : التكافل الاجتماعي في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ١٨ .

الانحراف". (١)

فكل القوانين والقيود والأحكام التي يفرضها المجتمع إنما هي للمحافظة على حرية كل فرد من أفراد المجتمع وحماية للمجتمع من الانفلات من خلال معاقبة المنحرفين والخارجين وفي ذلك حماية للفرد والمجتمع .

وإذا كان المجتمع الإنساني قد حدد مجموعة من القواعد والقوانين حفاظاً على حرية الأفراد وحماية للمجتمع وبحيث تنتظم في ضوئها العلاقات التي توجد بين أفرادها فإن العلاقات في المجتمع الإسلامي تقوم على أسس ثلاثة منها الحرية كما قرر ذلك الإمام بقوله :

أولها : تمكين كل إنسان من أن يعمل بما يتفق مع قواه ، وتوزيع الأعمال على قدر طاقة كل عامل ، وتوزيع القوى على الأعمال بما يناسبها ، **ثانيها :** الأخذ بيد الضعيف لأن إهماله هو الذي يؤدي إلى آفات اجتماعية ، **ثالثها :** إعطاء كل فرد الحرية بقدر لا يكون فيه اعتداء على حرية غيره ، ويمكنه من أن يعمل في دائرة الحياة الاجتماعية لا الحرية المطلقة". (٢)

وإذا كانت الحرية تقوم على مراعاة حقوق الآخرين في المجتمع ، فإن ذلك لا يعني تكليف الإنسان بما لا يطيق ، وإنما الحرية تقوم على مراعاة الإنسان لحقوق نفسه وحقوق غيره في إطار ما يرسمه المجتمع ويحدده ، وهذا ما قرره الإمام بقوله : " إن الحرية معنى اجتماعي لا يتصور وجوده إلا في مجتمع متكافل يأخذ الآحاد منه ويعطون ، وإذا كانت كذلك فلا بد أن تكون في حدود يرسمها المجتمع الفاضل من غير إرهاب نفسي ، وإن الذين يفهمون الحرية انطلاقاً هم عبید الأهواء الذين لا يراعون حق المجتمع ولا حق أنفسهم

(١) محمد أبو زهرة : تنظيم الإسلام للمجتمع ، مرجع سابق ، ص ١٨٢ .

(٢) المرجع السابق : ص ١٧١ .

عليهم". (١)

والناس في مراعاة حق الغير متفاوتون ، فمنهم من يحرص على حقوق الآخرين حيث يعامل الناس بما يحب أن يعاملوه به، ومنهم من لا يراعي ذلك، بل يعتدي على حق غيره، يقول الإمام : " ولاشك أن الناس ليسوا سواء في مراعاة حرية الغير، فمن الناس من يراعون حقوق غيرهم ، ومنهم من لا يراعيها أو بعبارة أدق ، من الناس من هم أحرار ومنهم من ليسوا أحراراً ، وإن تداعوا بينهم باسم الحرية، لذلك لا بد أن تقيد حرية بعض الناس بقيود خارجة عن النفس بحكم القانون الذي يضعه ولي أمر المسلمين ، وإن التعبير الصادق في معناه أن نقول : إن هذه حماية للحرية وليست قيوداً فيها ، إنما هي قيود للذين انطلقوا غير مراعين حقها". (٢)

حيث يؤكد الإمام على أن الشخص الحر هو من يراعي حق غيره ، أما من لا يراعي حقوق الآخرين فقد وصفهم بأنهم ليسوا أحراراً ، لذلك أكد على ضرورة أن تكون هناك قيوداً خارجية ضابطة يحددها ويرسمها أولو الأمر في المجتمع ، بهدف حماية الأفراد في المجتمع ، وعدم الاعتداء على حرياتهم .

أقسام الحرية :

حظيت الحرية في الدين الإسلامي باهتمام كبير، فقد منح المولى عز وجل الإنسان الحرية بأوسع معانيها ، ولكن في إطار مجموعة من القيود والضوابط ، التي تحقق حرية الإنسان دون الاعتداء على حقوق الآخرين ، وبما يعود على المجتمع بالخير والمنفعة والحرية ليست مجرد حرية الإنسان في التصرف فقط ، بل إنها تأخذ صوراً وأشكالاً متعددة وهي كالاتي :

(١) محمد أبو زهرة : التكافل الاجتماعي في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ١٩ .

(٢) المرجع السابق : ص ١٩ .

الحرية الشخصية :

الحرية الشخصية : " هي حرية الإنسان في شخصيته وقدرته على المعاملة الحرّة مع سائر الناس، وإنشاء العقود و إبطالها في حدود القوانين المرعيّة عن طريق إطلاق تصرف الإنسان في ذاته وكسبه مع أمنه على نفسه وعرضه وماله ومساواته بأبناء جنسه لدى الحكم وفي حقوقه وواجباته". (١)

وتتضمن الحرية الشخصية عند الإمام : " حرية الشخص في أن يعتقد ما يراه حقاً وأن يقول ما يراه حقاً ، وأن يتصرف في دائرة شخصه بما يعود عليه بالخير في نظره، من غير تدخل من أحد، ولا تحكم ذي سلطان في إرادته ، وأن يكون له الحق في إبداء رأيه في كل ما يتصل بالمجتمع الذي يعيش فيه". (٢)

فالحرية هي قوام الشخصية الإنسانية كما قرر ذلك الإمام بقوله : " الشخصية الإنسانية سواء أكانت شخصية آحاد ، أم شخصية معنوية لجماعة أو دولة لا تتوافر إلا في ظل الحرية ، فإن الله تعالى الذي خلق الإنسان مستعداً للعلم بالأشياء كما أشرنا إلى ذلك من قبل، إذ قلنا إن الله أخبر بأنه علم آدم أبا الإنسانية جميع أسماء الأشياء ، أي جعل فيه الاستعداد لا ينمو إلا في حرية مكفولة ، فلا بد أن يكون فكره حراً ، ولا بد أن يكون حراً في تنقلاته حراً في إقامته وترحاله ، ولا يمكن أن تنمو أية قوة إلا في حركة حرة مستمرة سواء أكانت حركة الجوارح الظاهرة أم حركة المواهب الكامنة" (٣) ، حيث أن كل قوة كامنة في الإنسان أو ظاهرة فيه لا تنمو إلا في ضوء حرية مكفولة للإنسان في جميع أمور

(١) عطية محمد عطية وآخرون : مفاهيم أساسية في التربية الإسلامية والاجتماعيات ، عمان ، دار الفكر للنشر والتوزيع، ١٩٩١م ، ص ١٧١ .

(٢) محمد أبو زهرة : تنظيم الإسلام للمجتمع ، مرجع سابق ، ص ١٨٢ .

(٣) : العلاقات الدولية في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٢٨ ، ٢٩ .

وتصرفاته .

وعن الحكمة من مشروعية تحرير الرقاب في الإسلام يقول الإمام في تفسير قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ ﴾ النساء : من الآية ٩٢

"التحرير جعله حراً طليقاً لوجه الله تعالى ، بعد أن كان عبداً رقيقاً والتعبير عن العتق بالتحرير للإشارة إلى أن الحرية مقصد من مقاصد الشارع الإسلامي وأن العقوبة ليس المقصود بها إيذاء القاتل ، إنما المقصود بها نفع العبد ، وكذلك كل عقوبة تكون بعقوبة لا يقصد بها الإيلام ، إنما يقصد بها تحرير الرقاب". (١)

ومن الحرية الشخصية حرية الإنسان في التعاقد وهذا ما قرره الإمام بقوله : "نقصد بحرية التعاقد إطلاق الحرية للناس في أن يعقدوا من العقود ما يريدون وبالشرط التي يشترطون غير مقيدين إلا بقيد واحد ، وهو ألا تشتمل عقودهم على أمور قد نهى عنها الشارع وحرمها كأن يشتمل العقد على ربا ، أو نحوه مما حرمه الشرع الإسلامي ، فما لم تشتمل تلك العقود على أمر محرم بنص أو بمقتضى القواعد العامة المقررة التي ترتفع إلى درجة القطع واليقين ، فإن الوفاء بها لازم والعائد مأخوذ بما تعهد به ، وإن اشتملت العقود على أمر حرمه الشارع فهي فاسدة ، أو على الأقل لا يجب الوفاء بالجزء المحرم منها" (٢)

فالإسلام كما قرره الإمام قد حرص على كل ألوان الحرية الشخصية ، لأن الحرية مبدأ إسلامي يجب توافره لكمال الشخصية الإنسانية .

(١) محمد أبو زهرة: زهرة التفاسير ، ج ٤ ، مرجع سابق ، ص ١٧٩٩ .
(٢) الملكية و نظرية العقد ، مرجع سابق ، ص ٢٢٣ .

الحرية الدينية :

" احترم الإسلام حرية الاعتقاد ، وجعل الأساس في الاعتقاد أن يختار الدين الذي يرتضيه من غير إكراه ولا حمل ، وأن يجعل أساس اختياره التفكير السليم وأن يحمي دينه الذي ارتضاه فلا يكره على خلاف ما يقتضيه ، وبذلك تتكون حرية الاعتقاد من عناصر ثلاثة : **أولها** : تفكير حر غير مأسور بشيء سابق من جنسية أو تقليد ، **وثانيها** : منع الإكراه على عقيدة معينة فلا يكره، بتهديد من قتل أو نحوه ، **وثالثها** : العمل على مقتضى ما يعتقد ويتدين به " . (١)

يقول المولى عزوجل:

﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمَرْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾

سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾ البقرة: ٢٥٦

فقد نهى المولى عزوجل عن الإكراه في الدين ، لأن الله قد من على الإنسان بالعقل الذي يميزه بين الخير والشر وبين الحق والباطل ، يقول الإمام : " احترم الإسلام حرية العقيدة احتراماً كاملاً ، فمنع الإكراه في الدين ، إذ نهى القرآن الكريم بالنص أن يكون الإكراه طريقاً للدين ، ومنع المؤمنين من أن يكرهوا أحداً على الدين ، وخوطف النبي ﷺ بهذا النص المانع " . (٢)

وفي تفسير هذه الآية يقول الإمام : " إن الإكراه في الدين لا يتأتى لأن التدين إدراك فكري ، وإذعان قلبي ، واتجاه بالذات والجوارح بإرادة مختارة حرة إلى الله سبحانه وتعالى

(١) محمد أبو زهرة : تنظيم الإسلام للمجتمع ، مرجع سابق ، ص ١٨٢ .

(٢) _____ : العلاقات الدولية في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٢٩ .

وتلك معان لا يتصور فيها الإكراه ، إذ الإكراه حمل الشخص على ما يكره، بقوة ملجئة حاملة ، مفسدة للإرادة الحرة ، ومزيلة للاختيار الكامل ، فلا يكون إيمان ولا تدين ، إذ لا يكون إذعان قلبي ، ولا اتجاه حرمختار بالنفس والجوارح إلى الله رب العالمين". (١)

ولقد حرص النبي ﷺ وأصحابه على تطبيق هذا المبدأ ، فلم يكره النبي ﷺ ولا أصحابه أحداً على الدخول في الدين الإسلامي ، بل تركوا لهم حرية الاختيار، وإن كان ذلك قد أحنز النبي ﷺ ، حيث يقول المولى عزوجل ﴿ قُلْ يَتَأَيُّهَا الْكٰفِرُونَ ﴿١﴾ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٢﴾ وَلَا أَنْتُمْ عٰبِدُونَ مَا أَعْبُدُ ﴿٣﴾ وَلَا أَنَا عٰبِدُ مَا عٰبِدْتُمْ ﴿٤﴾ وَلَا أَنْتُمْ عٰبِدُونَ مَا أَعْبُدُ ﴿٥﴾ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴿٦﴾ ﴾ سورة الكافرون

وإذا كان الإسلام قد حرص على حرية التدين لغير المسلمين ، فقد أكد على ضرورة حرية التدين للمسلمين في الدول غير الإسلامية ، لأن هذا حق واجب لهم ، ويقرر ذلك الإمام بقوله : " ويتبع المحافظة على الدين المحافظة على حرية التدين ، وحماية الشعائر الدينية وألا يتطاول أهل دين على دين آخر بالأذى ، وكما منع الإسلام الاعتداء على الذين لا يدينون به من رعايا الدول الإسلامية فإنه يمنع أيضاً أولئك الذين يعتدون على حرية التدين الإسلامي الذين يقيمون في دولة غير إسلامية ، لأن الحرية بالنسبة للمسلم واجب عليه لغيره ، وحق قبيل غيره ، وإذا امتنعت الدولة غير الإسلامية عن الاستجابة للحق وفتنوا المسلمين في دينهم ، فإنه يكون حقاً على الدولة الإسلامية أن تقاتل تلك الدولة المعتدية وقد أمر القرآن بقتالهم حتى يمتنعوا عن الفتنة الدينية". (٢)

ولا يقتصر حرص الإسلام على الحرية الدينية في وقت السلم فقط ، مع المسلمين

(١) محمد أبو زهرة : زهرة التفاسير ، ج ٢ ، مرجع سابق ، ص ٩٤٤ .
(٢) : العلاقات الدولية في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٤٧ .

ومع غيرهم ، بل شملت وقت الحرب أيضاً ، فلا إكراه لأحد من غير المسلمين على الدخول في الدين الإسلامي حتى ولو كانوا أسرى ، وهذا ما أكده الإمام بقوله : " إن المؤمنين في ميدان القتال يؤمنون بحق كل متدين في القيام بعبادته ، وإنهم ليحمون اعتقاده ، وإن كانوا لا يؤمنون به ، وإن احترام حرية التدين ليبلغ بأمر المؤمنين عمر بن الخطاب أن يزيل التراب بيده عن هيكل لليهود قد طمس الرومان معالنه ، حتى أصبح لا يرى إلا أعلاه " . (١)

فالإسلام قد قرر الحرية الدينية والحرص عليها سواء مع المسلمين أو مع غير المسلمين ، حتى تكون عقيدة الإنسان عن اقتناع وتفكير ، لا عن طريق الإكراه .

الحرية الفكرية (حرية الرأي) :

ويقصد بها " أن يكون كل إنسان حراً في الحكم على الأشياء بما يعتقد أنه الحق فليس الاجتهاد والتفكير والحكم على الأشياء بأنها صواب أو خطأ من حق طائفة خاصة بل من حق كل فرد أن يقول أو يكتب ما يراه صواباً بعد أن يتثبت منه ويقوم عنده البرهان على صحة ذلك ، لأنه لا يعرف أحد من الناس كل الحق " . (٢)

لقد كرم الله الإنسان على سائر المخلوقات وميزه بالعقل الذي يستطيع أن يفرق بين الحق والباطل ، وبين الخير والشر ويدرك من خلاله حقائق هذا الكون وما يشتمل عليه من مختلف المخلوقات ، وكثير من آيات القرآن الكريم فيها دعوة صريحة وواضحة إلى ضرورة التفكير والنظر والتأمل وإعمال العقل ، فكثير من الآيات ختمت بقوله :

﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ ،
 وقوله ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾

(١) محمد أبو زهرة : العلاقات الدولية في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٤٧ .

(٢) : نظرية الحرب في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٣٧ .

(٢) أحمد أمين : كتاب الأخلاق ، ط ٩ ، القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ، ٢٠٠٣ م ، ص ١٥٢ .

وغيرها من الآيات التي تدعو إلى النظر وإعمال العقل .

وقد ذكر الإمام : " أن الإسلام دعا الناس إلى النظر الحر في الكون وما يشتمل عليه من أسرار ، ليستنبطوا بالنظر عظمة الخالق المبدع ، ولا تكاد تفتح المصحف ، حتى ترى نور القرآن بين يديك يحث على السير في الأرض والنظر في الكون " .^(١)

وإذا كانت آيات القرآن الكريم فيها دعوة صريحة وواضحة إلى ضرورة التدبر والنظر في الكون من خلال الفكر السليم بهدف اكتشاف حقائق الكون ومعرفة طبيعة الأشياء وفي ذلك خدمة للبشرية من خلال تسخير الكون وما فيه لخدمة البشرية بما يسهم في خدمة الإنسانية وتحقيق تقدمها ورفاهيتها ، ولا يتحقق ذلك إلا في ضوء حرية الرأي والتفكير كما قرر ذلك الإمام بقوله : " إن تقدم الإنسانية في العلوم والمعارف لا يتم إلا إذا توافر للعلماء ما لهم من حرية الفكر والنظر ، وإن الإسلام قد حرص عليها في كثير من آي القرآن ، ودعا إلى النظر إلى ما في السماوات والأرض ، وأن قضايا الإسلام كلها تتفق مع ما يحكم به العقل ، ولقد سئل أعرابي لماذا آمنت بمحمد فقال : ما رأيت محمداً يقول في أمر أفعل ، والعقل يقول لا تفعل ، وما رأيت محمداً يقول في أمر لا تفعل ، والعقل يقول أفعل " .^(٢)

فالإسلام جاء محرراً للعقول البشرية من مجرد التقليد والاتباع والاعتماد على الآخرين وإنما دعا الإنسان إلى إعمال العقل لمعرفة طريق الخير والهداية إلى الصواب يقول الإمام : " إذا كانت حرية الرأي والفكر هما السبل الوحيد لدراسة الكون وما يجري فيه فإن الله قد حث المسلمين عليها ، ودعا إليها ، وإنه قد نهى عن التقليد ، إذ التقليد وحرية

(١) محمد أبو زهرة : العلاقات الدولية في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ص ٣٠ ، ٣١ .

(٢) _____ : تنظيم الإسلام للمجتمع ، مرجع سابق ، ص ١٨٦ .

الرأى نقيضان لا يجتمعان". (١)

كذلك : "لا يعرف الإسلام من الحرية الانطلاق وراء الهوى من غير قيد من حكم العقل والإيمان الصادق ، إنما الحرية تتبدى بتحريك الإرادة والعقول من أغلال الأهواء". (٢)

فترك حرية الرأى والفكر لكل إنسان هي طريق الهداية والافتناع بحيث تلزم صاحبها تبعة أفعاله وتصرفاته ، ويكون كل إنسان مسئول عن تلك الأفعال مسئولية تامة دون خوف أو رهبة .

ويعبر الإمام عن هذه الحرية التي يتم توفيرها للعلماء بقوله : " إن الحرية التي تملأ نفس العالم ليست هي حرية الانتقال من مكان إلى مكان ، إنما هي حرية الفكر وجولاته ونشر تفكيره وآرائه ، وإن الحر حقاً وصدقاً هو الذي يفهم حرية رأيه وفكره، قبل أن يفهم حرية جسمه". (٣)

فالإمام يقرر ضرورة أن يتحلى الإنسان بحرية الرأى حيث يتمكن كل إنسان من إبداء رأيه في أي أمر من الأمور ، لأن الحق لا يقتصر على شخص بعينه ، وفي ترك الحرية في التعبير عن الرأى تمكين من الوصول إلى الرأى الصائب والفكرة الصحيحة .

الحرية في العمل :

دعا الإسلام إلى ضرورة العمل ، ووردت كثير من آيات القرآن الكريم التي تقرن بين الإيمان والعمل ، وتوضح مقام العمل وفضله ، " فالإيمان لا يبد أن يقترن بالعمل ، لأن العمل ثمرة الإيمان وبرهانه ، وليس الإيمان بالتمني ، ولكن ما وقر في القلب وصدق العمل". (٤)

(١) المرجع السابق : ص ١٨٦ .

(٢) محمد أبو زهرة : العلاقات الدولية في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٢٩ .

(٣) محمد أبو زهرة : ابن تيمية حياته وعصره - آراؤه وفقهه ، مرجع سابق ، ص ٥٦ .

(٤) سعيد إسماعيل على : دراسات في التربية الإسلامية ، القاهرة ، عالم الكتب ، ١٩٨٢ ، ص ٦ .

وقد أكد الإمام على أهمية العمل بقوله : " حث الإسلام على العمل ، فقال تعالى
﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِۦ
وَالِيهِ النُّشُورُ ﴾ [المك: ١٥]

واعتبر كسب الرزق صدقة ، وجعل كل إنتاج أيا كان نوعه صدقة ، فقد قال عليه
الصلوة والسلام (ما من مسلم يزرع زعما أو يغرس غرسا فيأكل منه إنسان أو دابة إلا كتب
له به صدقة) ، ولقد اعتبر النبي ﷺ العامل لرزق أهله كالمجاهد في سبيل الله ، فقال عليه
الصلوة والسلام (المؤمن القوي أحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل فضل) (١)

فالإمام يؤكد على أهمية العمل وضرورته بالنسبة للإنسان ، وبيان حرص
الإسلام ودعوته إلى ضرورة العمل ، مع مراعاة ترك الحرية للشخص في اختيار نوعية
الأعمال التي تتلاءم معه حيث يقول : " إذا كان الإسلام يدعو إلى العمل ، فقد ترك للشخص
حرية السير في العمل الذي يريده ، والذي يستطيعه ويسهل عليه ، وقد حمى هذه الحرية
بأمرين : **أمرهما** : بعدم التضييق عليه في الحصول على نتائج عمله ، حتى إنه ليبيح لمن
يحبى أرضا ميتة لا ينتفع بها بأي نوع من أنواع النفع أن يملكها ، فيقول النبي ﷺ : (من
أحيا أرضا ميتة فهي له) ، **الأمر الثاني** : منع المسلم من أن يحقر عمل أخيه المسلم ، فقد نهى
الإسلام أن يحقر المسلم لمهنته أو نحوه ، واعتبر العمل اليدوي من خير الأعمال " (٢)

فالحرية في العمل كفلها الإسلام لكل إنسان في اختيار ما يناسبه من الأعمال فكل
إنسان له طبيعته وقدرته ، وكل عمل له أشخاص هم أهل له ، كما ذكر ذلك الإمام بقوله : "
إن العمل الإنساني طاقات مختلفة ، فمن الناس من لا يحسن إلا العمل اليدوي ومنهم من

(١) محمد أبو زهرة : تنظيم الإسلام للمجتمع ، مرجع سابق ، ص ١٨٧ .

(٢) المرجع السابق : ص ١٨٧ ، ١٨٨ .

يحسن الأعمال الفنية ، ومنهم من يسمو فكره؛ وعقله فيحسن الأعمال العقلية والتنظيمات التي تحتاج إلى فكر مستقيم". (١)

وفي هذا دعوة إلى ترك الحرية لكل إنسان في التوجه إلى العمل الذي يرى أنه قادر على القيام به وإتقانه ، دون أي لون من ألوان القهر والإجبار ، وفي حدود ما رسمه الإسلام كما أكد ذلك الإمام : " حد الإسلام حدودا ، ورسم للمحرمات رسماً مانعاً ، ونهى الناس عن أن يقاربوها ، وقرر أن من حام حول الحمى أوشك أن يقح فيه ، وللناس الحرية في العمل فيما عدا دائرة المحارم وما حوّلها ، فكل يختار ما يعمله ، وما يكتسب به رزقه ، ولا تقيد حرية إنسان في عمل إلا إذا اقتضت مصلحة عامة". (٢)

كذلك يقتضي ترك الحرية للإنسان في اختيار نوعية العمل المناسبة له تحمل مسئولية اختياره وتبعاته كما ذكر ذلك الإمام : " يقتضي العدل القرآني أن يمكن كل إنسان من الفرص التي يستطيع معها أن يبذل كل وجوه نشاطه التي يقدر عليها ، فإن تخاذل عن العمل فعليه تبعة تقاصر، فإن السماء لا تمطر ذهباً ولا فضة". (٣)

من خلال ما سبق عرضه في هذا الفصل حول بعض القضايا الاجتماعية في فكر الإمام يتضح لنا أن الإمام قد ركز على المجتمع باعتباره الوعاء الذي سيتربي فيه المتعلم ويؤكد على ضرورة الاعتماد على المنهج الإسلامي والمستمد من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ في تكوين المجتمع الإنساني وتنظيمه وطبيعة العلاقات القائمة بين أفرادها على أساس أن المجتمع الإنساني في ظل الإسلام موجه إلهياً ، وفريد في تنظيمه وتكوينه وتسوده روح المحبة والمودة والتكافل الاجتماعي بين كافة أفرادها ، فكل فرد له حقوق كفلها المجتمع له ، كما أن

(١) محمد أبو زهرة : التكافل الاجتماعي في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٤٩ .

(٢) : تنظيم الإسلام للمجتمع ، مرجع سابق ، ص ١٨٧ .

(٣) : أصول الفقه ، مرجع سابق ، ص ٩٦ .

عليه واجبات تجاه مجتمع والآخرين ينبغي عليه مراعاتها والعمل على تحقيقها حتى تتحقق العدالة الاجتماعية بكل صورها وأشكالها ، وما يسهم في حل ومعالجة كافة المشكلات الاجتماعية وبذلك يتكون بناء اجتماعي قوى ومتماسك .

كذلك يؤكد الإمام على قضية أخرى من القضايا الاجتماعية وهي قضية الحرية ، على أساس أن الحرية تقوم على مراعاة الإنسان حقوق نفسه وحقوق غير هفي إطار ما يرسمه المجتمع من قوانين وقواعد تنتظم في ضوئها الحياة الاجتماعية ، لذلك فإن الشخص الحر هو من يراعي حق نفسه وحق غيره في ضوء ما يرسمه المجتمع من قيود خارجية وضابطة ، كذلك يقرر الإمام أن الدين الإسلامي قد كفل الحرية للإنسان بكافة أشكالها وصورها مع الالتزام بكل ما يترتب على هذه الحرية .